**جامعة أكلي محند اولحاج– البويرة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق القانون رقم 18-07

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون**
**تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**إعداد الطالبين:** **إشراف الأستاذة:**

**عكاش عادل** **د/ ربيع نصيرة**

**دموش يسين**

**لجنة المناقشة:**

د/ بغدادي ليندة.....رئيسا

د/ربيع نصيرة.....مشرفا ومقررا

د/ غازي خديجة.....ممتحنا

**السنة الجامعية: 2020/2019**

# شكر والتقدير

عملا بقوله صلى الله علية وسلم «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

نشكر الله ونحمده سبحانه وتعالي على إحسانه وتوفيقنا إلى الخير في إنجاح المذكرة فالحمد لله على نعمته.

كما نخص بالشكر الأستاذة الكريمة: "ربيع نصيرة" قبولها الإشراف على هذه المذكرة وذلك من خلال توجهاتها وعدم بخلها علينا بالمعلومات القيمة لإنجاز هذه المذكرة وتصويبها فجزاها الله خير وأحسن إليها.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة مناقشة وتصويب هذه المذكرة

وشكرا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهودي لأعز الناس عندنا:

إلى من كانا عونا دائما وأبدا وغرسا في نفوسنا محبة الله وشقايا على تربيتنا وتعلينا وحببوا في قلبينا العلم والفضيلة والإيمان حتى أوصلاني لهذه المرحلة.

والديا الكريمين أطال الله في عمرهما.

وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء دون استثناء.

وإلى كل من ساعدني للإتمام المذكرة.

عادل- ياسين

# مقدمة

تعرف الحياة الخاصة للفرد وهي من الحقوق الطبيعية وتتميز بالخصوصية إي هو من يعرفها والأخر يجهلها ولذا لا يحق للغير الاطلاع عليها، وتشمل مجموعة من بيانات ومعلومات المرتبطة به كالاسم تاريخ ومكان الميلاد أو شرف والاعتبار، ولا يجوز الاعتداء عليها و يجب احترامها.

وتعتبر المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة إذا تمثل احد مظاهر الحقوق و الحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية اقتداء بالمواثيق الدولية لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما افرزه من تمن تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة، كما أصبحت الأنترنت بنية أساسية للمبادلات وتدول وتخزين المعلومات فكان من الضروري إن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد.

إن استعمال الكومبيوتر والشبكات الإنترنت قد تركت أثار إيجابية على الحياة الأفراد والدول، بحيث تعتمد العديد من القطاعات داخل الدول وخارجها في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمةالمعلوماتية والمعروفة باسم نظم المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث تميزت هذه الأنظمة بسرعة و الدقة في تجميع المعلومات وتخزينها وتبادلها بين الأفراد والمؤسسات المختلفة داخل إقليم دولة أو خارجها، فبهذا الشكل أصبحت هذه الأنظمة مستودعا الأسرار الأشخاص المتعلقة بحياتهم الشخصية، التي يلزم أن تبقى مرتبطة بالفرد ولا يسمح جمعها ولا التشهير بها.

حيث أدى التطور الهائل للتكنولوجيا إلى ظهور ما يدعى بالإجرام المعلوماتي، يهدف إلى لاحتيال والاعتداء على الحياة الخاصة و المساس ببيانات المستخدمين باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحياة والحريات الفردية الخاصة، وذلك بالاعتماد على أساليب حديثة مخالفة للقانون.

وتستعمل البيانات الشخصية وسيلة للمتاجرة واستغلالها من اجل الدعاية والتهديد ولابتزاز من طرف الفضوليين والشركات الكبرى، وهو الأمر الذي جعل الدول ومن بينها الجزائر امام الفراغ التشريعي الذي تعرفه إلى وضع القانون الحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي، واستحداث القواعد الضرورية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات لضمان التحكم فيها وضمان سرية المعطيات الشخصية.

**أهداف الدراسة:**

تنقسم الأهداف الدراسة إلى أهداف نظرية وأهداف علمية، حيث تتمثل الأهداف النظرية في تبيان البيانات الشخصية وجوانبها وهي الجرائم والعقوبات، أما الأهداف العلمية فتتمثل في معالجة الإشكاليات العلمية التي يثيرها لاعتداء على المعطيات الشخصية.

**الدراسات السابقة:**

يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحديثة الذي نتج عنه بطبيعة الحال دراسات قليلة خصوصا منها في الجزائر، وتنحصر هذه الدراسات في بعض المؤلفات والأطروحات الجامعية والمقالات أما بقية المراجع فاتجهت نحو العمومية، نذكر منها:

*عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2011.

تناولت هذه المذكرة تعريفا للمعلومات كمحل لاعتداء كما قدمت الفرق بين المعلومات وما شابهها من المصطلحات، وتناولت كذلك مفهوم الخصوصية وتعاريف حول أنظمة المعالجة الآلية، وتناولت مفهوم الشبكة الدولية ومخاطرها والجرائم المرتبطة بها.

- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا،الإعلام والاتصال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.

تناولت هذه المذكرة تعاريف للحياة الخاصة في الفقه والقضاء وطبيعتها، وكذا صعوبة تحديد مفهوم دقيق لها، كما أبرزت مخاطر التكنولوجية على الحق في حرمة الحياة الخاصة وسلبياتها.و إيجابياتهاوكيفية التحكم بها.

**أهمية الموضوع:**

إن المعطيات ذات طابع شخصي جزاء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة التي كفل المشرع الجزائري حمايتها باعتبارها حقا دستوريا أساسيا وهذا ما أكدته المادة 4/46 من دستور2016 حيث نصت: «حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات

الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. "، ومن هذا المنطق أتى القانون رقم 07/18 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أو ألية وتقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة تقوم السهر هذا القانون كونه يحمي المساس بالحياة الخاصة للأفراد لا سميا في ظل التطورات الرقمية وسهولة انتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة وأساليب ارتكابها.

**الصعوبات التي تعرضنا لها:**

تعرضنا على جمل الصعوبات ونلخصها في ثلاث نقاط:

*تعتبر جائحة كورونا السبب الرئيسي للتأخر في استكمال مضمون المذكرة و تأخرها.

* طبيعة الموضوع وحداثته: تعتبر طبيعة الموضوع من الصعوبات التي واجهتنا حيث كان علينا الإلمام بالجانب التقني في مجال الحاسوب والأنظمة المعلوماتية والانترنت، فاحتاجنا لبذل مجهودات إضافية لفهم هذه الجوانب التقنية لتقديم أفضل دراسة قانونية.

*قلة الدراسات القانونية المتخصصة بها في الجزائر حيث جل الدراسات المطروحة تشمل الحياة الخاصة والجرائم الإلكترونية بصفة عامة دون ذكر المعطيات الشخصية.

دقة الموضوع وصعوبته لأنه لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يمزج بين الجانب القانوني والجانب التقني.

**منهج البحث:**

يتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي والتحليلي حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية وكذلك الجرائم والعقوبات المقررة لها أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم وكذلك الأفعال الجرمة والعقوبات المقررة لها.

**إشكالية البحث:**

ما مدى تكريس قانون رقم 18-07 لحماية جنائية كافية للمعطيات الشخصية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت المذكرة إلى فصلين والذي يتفرع إلى مبحثين والذي يتفرع بدوره إلى مطلبين وقد قسمنا المذكرة على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: علاقة المعطيات الشخصية بالحياة الشخصية.

المطلب الأول:تعريف الحياة الخاصة.

المطلب الثاني:تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني:معالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول:تعريف بالمعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الثاني:ضمانات حقوق الشخص المعني ونظام التزامات المسئول عن المعالجة

الفصل الثاني: مكافحة الاعتداءات غلى المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول: نطاق الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي.

المطلبالأول:الأساليب المستعملة في الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني:صور الاعتداء المعلوماتي على البيانات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني:التجريم كآلية الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول:التجريم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الثاني:التجريم الماسة بالمعطيات الشخصية.

ونسأل الله أن يوفقنا في بحثنا.

# الفصل الأول:
# ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ازدياد احتمالات تهديد الحياة الخاصة بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق.

ولا شك بأنّ الحق في الخصوصية معترف به للشخص الطبيعي بصفته الأساسية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم بعد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي وهي سابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة من كافة الدول، وعلى رأسها المادة **(12)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص **"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"**[1].

كما نصت على حق الخصوصية المادة **(17)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **"... لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض"**[2].

ومن هذا المنطلق حظيت المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بحماية قانونية داخل الدولة ذاتها، وهي ما يسمى بالمعلومات ذات الطابع الشخصي، ولدراسة ماهيتها سنتناولها في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخص.

المبحث الثاني:معالجة المعطيات الشخصية

[1] ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دستور الجمهورية الفرنسية، دستور الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، سلسلة القانون (نصوص قانونية ومواثيق)، لباد، 2007، ص 17.
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، موجود على الرابط:https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09-11-2020، على سا17 و17د.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، أنظر الموقع: www.thihrc-qa.org>uploads>2014/01/pdf، 09-11-2020، على سا 18 و15د.

# المبحث الأول

# مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي

ترتبط فكرة الحياة الخاصة بالخصوصية وكل ما تعلق بها يعتبر من المعلومات الشخصية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية تبنت مصطلحات متنوعة، فالمعروف في النظام الأمريكي هو اصطلاح الخصوصية، في حين أن الاصطلاح السائد في القانون الفرنسي والمعبر عن ذات الحق ومرادفتها، وهو اصطلاح الحياة الخاصة[1].

وهذا الأخير هو ما سنعتمده في دراستنا إلى فكرة الحياة الخاصة من الأمور الحديثة نسبيا في الفكر القانوني المعاصر، يرجع ذلك لغياب مفهوم الحياة الخاصة ذاته، حيث لم يكن هناك ما نخشاه لانتقاء ما يشكل اعتداء إذا ما قورنت بأنماط الاعتداء المتطورة في عصرنا الحديث وهو الشيء الذي دفع المشرع إلى التدخل وتنظيمه.

ولدراسة مفهوم المعلومات ذات الطابع الشخصي سنتطرق إلى تعريف الحياة الخاصة في المطلب الأول، ثم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## مفهوم الحياة الخاصة

ظهرت فكرة الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشرة (19)، وقد لزم التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فكرية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته ونطاقه.[2]

ويقتضي تحديد هذا المفهوم بيان مختلف التعريفات الواردة بشأن الحياة الخاصة في (الفرع الأول) ثم مظاهر الاعتداء عليها في (الفرع الثاني).

[1] مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركزالدراسات العربية للنشروالتوزيع، الطبعةالأولى 2016، ص23

[2] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة،رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، دار الفكر العربي، مصر، ص23.

**الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة**

بالرجوع إلى مفهوم حرمة الحياة الخاصة، نجد أنه من الصعب وضع تعريف لها و ذلك راجع إلى ارتباطه بالتقاليد و الثقافة و القيم الدينية السائدة و كذا النظام السياسي في كل المجتمعات، فضلا عن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف الحق في الخصوصية تاركة ذلك للفقه و القضاء، أين عددت صور الاعتداء عليه. ويرجع السبب في ذلك إلى كون فكرة الحياة الخاصة مرنة وليس لها حدود ثابتة، فهي تختلف باختلاف الأقطار والأزمان، بل باختلاف الأشخاص أنفسهم بحسب أعمارهم وشخصياتهموما يستدلون به من حرمة على خصوصياتهم.[1]

ويقتضي التطرق لتعريف الحق في الحياة الخاصة بيان تعريفه تشريعيا وقانونا.

**أولا/ التعريف الفقهي:**

حاول بعض الفقه إعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الخصوصية منظورا إليها من الاستخدامات العديدة، بين أن الفقه لم يبذل جهدا في تحديد مفهوم دقيق وواضح للحق في الحياة الخاصة، لا سيما أن التطور التكنولوجي قد كشف عن وسائل يمكن من خلالها التعرف على أكبر قدر ممكن من أسرار الأفراد وخصوصياتهم.

ومن بين تلك النظريات التي طرحت بهذا الشأن:

**أ/ التعريف السلبي للحياة الخاصة:**

اتجه فريق من الفقه إلى تعريف الحياة تعريفا سلبيا إذا جرى أن الحياة الخاصة للفرد في كل ما يحد من حياته العامة، وفي واقع الأمر فأن الحياة العامة للفرد تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة، ولهذا لم يستطع الفقه التمييز بينهما لصعوبة تحديد ما يدخل في نطاق الحياة العامة وما يعد من قبيل الحياة الخاصة لارتباط بعضهما ببعض، فمن الصعب القول أين تنتمي الحياة الخاصة أو أين تبدأ الحياة العامة، وهذا ما يدعوإلى القول بأن هذا الاتجاه لم يضع تعريفا محددا لفكرة الحياة الخاصة بل اكتفى دوره علي إعطاء مبررات

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة الدكتراه كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار،عنابة الجزائر، 2016 ، ص 153.

حماية الخصوصية المتمثلة بضرورة عدم التدخل.[1]لهذا لم تمنح معنى محدد للحق في الحياة الخاصة، ويرى جانب من الفقه الفرنسي إلى محاولة إيجاد تعريف سلبي للحياة الخاصة فهي عندهم " كل ما يعتبر من قبيل الحياة العامة".[2]

ويعاب على هذا التعريف غموضه وقصوره، لصعوبة وضع معيار للتمييز بين الحياة العامة والخاصة فقد عرفها الفقه لتعريف الحياة العامة بأنها "الحياة الاجتماعية للشخص سواء كانت مهنية أو حرفية وعلاقته بأفراد المجتمع، أي حياته الخارجية خارج باب منزله"، مما لا يجد هذا التعريف تأييد من جانب الفقه، خاصة أن الحياة المهنية أو الحرفية تعد من قبيل العناصر الخاصة، بالإضافة إلى ذلك أنه من الصعب الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة.[3]

**ب/ التعريف الإيجابي للحياة الخاصة:**

من أشهر تعريفات الحق في الحياة الخاصة، التعريف الذي وضعه فقهاء القانون الأمريكي وهو التعريف الذي يعرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها " كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه".[4]

العمليات والوظائف التي يقوم بها الحاسوب كجهاز آلي يتعامل مع المعلومات الشخصية، وأوجه تأثيره على الحياة الخاصة إذ يرى الفقيه "وليم برينان" في معرض تحليله لمسألة تهديد التكنولوجيا لخصوصية الفرد إلى: " إن الرقابة الإلكترونية تهدد سرية الحياة الخاصة وتمكن الحكومة من الاطلاع على كل شيء". فمن خلال تخزين وتجميع بيانات عن الأشخاص العاملين في القطاعين العام والخاص، يؤلف خطرا لا يستهان به على حرمة حياة الناس.[5]

---

[1]حسام الدين كمال الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،عددان الأول والثاني، 1990، ص53.

[2]أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 12.

[3]يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص 62.

[4]طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص 05.

[5]يوسف الشيخ يوسف، المرجع السابق، ص-ص59 -60.

وقد تبنى الأستاذ **"جون شاتوك"** تعريفا واسعا للحق في الحياة الخاصة فهي ليست مجرد عزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس، بينما حاول بعض الفقه والقضاء المقارن وخصوصا الفرنسي منه إعطاءمفهوم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني: "أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه".[1]

**ثانيا/ التعريف التشريعي:**

قد عرف مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم سنة 1967 فقد ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال التالية[2]:

- التدخل في حياة أسرته ومنزله،
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية،
- الاعتداء على شرفه أو سمعته،
- وضعه تحت الأضواء الكاشفة،
- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة،
- استعمال اسمه أو صورته،
- التجسس والتنصت والملاحظة،
- التدخل في المراسلات،
- سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية آو المكتوبة،
- إفشاء المعلومات التي صل إليه بحكم الثقة في المهنة.

رغم أن المشرع الجزائري يتخذ من الحياة الخاصة مرجعا لردع المساس بحرمتها جزائيا، فهو لم يعرف هذه العبارة ولم يحدد طبيعتها القانونية، قد أدخل في التشريع لأول مرة عبارة" الحياة الخاصة"، لكنه لم يعط أي تعريف لهاته العبارة.وأدخل لأول مرةسنة 2006 حماية

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، 1996، ص 159

[2] أحمد فتحي سرور،الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، مصر،1984، ص- ص23 24.

جزائية نوعية للقيمة" حرمة الحياة الخامة" فلم يورد أيضا تصور يحدد معنى عبارة " الحياة الخاصة".[1]

كما لم يذكر وزير العدل عند عرضه مشروع الإصلاح أمام المجلس الشعبي الوطني سوى قوله أن هنا التعديل" يرمي على وجه الخصوص إلى تكييف قانون العقوبات مع مقتضيات ممارسة الجريمة من خلال مجموعة قواعد تهدف إلى وضع مجموعة عناصر سياسية جنائية فعالة قائمة أساسا على مبدأ تشخيص العقوبة، وتنصب التعديلات المقترحة على المسائل التالية: حماية الحياة الخاصة ".[2]

كما نص القانون المدني على حماية الحرية الشخصية من خلال المادة 46 "ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية".[3]

وضمن حمايتها المدنية في المادتين 47 و48 منه.

وبموجب القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة 97 منه "يخضع إنشاء واستغلال شبكة الاتصال الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور إلى احترام ما يأتي:

شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي تم إيصالها بواسطة شبكات الاتصال الالكترونية.

شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي.[4]

اهتم المشرع الجزائري بحرمة الحياة الخاصة حيث نص عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في طائفة من النصوص، في نص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016كما نصت[5]:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة،وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

---

[1] يونس عرب، دور الحماية الخصوصية في نشجيع الادماج بالمجتمع الرقمي 2، ورقة معل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002، الأردن، ص 7.

[2] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والغرسي، درسة مقارنة، دار هومة، الجزئر، الطبعة الثانية 2016، ص 62.

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يضمن القانونالمدني،المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامةالمتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية عدد 27، 2018.

[5] لميم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2011، ص 318.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب انتهاكه."

## المطلب الثاني

## تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف المشرع التونسي من خلال الفصل " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".[1]

وعرفها المشرع المغربي بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت و الصورة و المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه و المسمى بعده "بالشخص المعني".[2]

أي"هي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو الكترونية أو غيرها ماعدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة".

أعطى المشرع الجزائري تعريفات و ضبط لكل المصطلحات في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا نظرا لكون هذا القانون سابق في القوانين الجزائرية ولكي لا تبقى هذه المصطلحات محل تفسيرات مختلفة تضيع بينها الحقوق أو ترتكب باسمها المخالفات، ولأن التعريف التشريعي يسمو على باقي التعريفات الأخرى ارتأينا ضبط هذه التعريفات كما أوردها هذا القانون مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى.

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حسب نص المادة من القانون رقم18-07: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته

[1] قانون أساسي تونسي عدد 63،المؤرخ في 27 جويلية 2004 ،يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الفصل 4 ، ص2، الذي تم تعديله بقانون أساسي يتعلق بحماية المعطيات الشخصية 30 مارس 2018 . متوفر على الرابط الإلكتروني، http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf. تاريخ الاطلاع: 2020/09/24 على سا20: 25د.

[2] ظهير شريف،رقم 15-09، صادر في 18 فيفري 2009 بتنفيذ قانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5711، الصادرة بـ 23فبراير 2009.

البدنية والفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".[1]

كما عرف الشخص المعني في القانون رقم 18-07 أنه" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".[2]

من خلال المادة 3 من القانون السالف الذكر المعطيات الشخصية هي تلك التي تحدد هوية الفرد والتي تتمثل في التعريف باسمه وعنوانه ورقم هاتفه والوظيفة والنوع الاجتماعي والحالة الاجتماعية، والتي تعد كلها بيانات مجردة موضوعية ولكن تعد من المميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة[3].

للحماية قد لا تكون غدا والعكس صحيح.أما فيما يخص المعطيات بمفهوم عام في القانون الجزائري فقد أخذ المشرع بما أخذت به باقي التشريعات، أين نجد المشرع لم يعرفها وذلك للتطور التكنولوجي المستمر والتطورات السريعة والمتلاحقة على التقنيات، فكل ما نراه اليوم من برامج أو بيانات خاضعة

والمشرع الجزائري في نص المادة 3 من القانون 18-07 سالف الذكر، قدم المعطيات بأنها معلومات وفي مواضع ذكرها بأنها بيانات، ولأجل ذلك سنتناول تعريف المعلومات والبيانات في (الفرع الأول) ثم توضيح الفرق بينهم في (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: تعريف البيانات والمعلومات**

لقد استعمل المشرع عبارة البيانات في تعريف الاتصال الالكتروني المادة 3 مما يستوجب معه تبيان كل منهما على حدة.

**أولا: تعريف المعلومات**

في الواقع إن امتلاك المعلومة القدرة على امتلاك الحاضر والمستقبل لأنها هي الأداة لتنظيم المعرفة.

---

[2] المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، السالف ذكره.

[3] أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويقري، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان "الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية والطبيعية"، 17-18 يوليو-تموز 2018، اسطنبول، تركيا.
متوفر على الموقع: http://kmshare.net/isac2018،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019-03-25،سا23-55.

**1/تعريف المعلومات لغة**

مصطلح المعلومة مشتق من التشكيل في اللغة العربية، وترجع كذلك إلى كلمة العلم أي الأثر الذي يستدل به على الطريق، وتتسم هذه المادة بإثراء مفرداتها وتقوم معاني هذه المفردات فمنه ما يتم بالمعرفة والوعي وتحديد المعالم والأعلام واليقين[1].

**2/ تعريف المعلومات اصطلاحا:**

يعرف الأستاذ **"باركر"** المعلومات بأنها "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل والاتصال أو التفسير والتأويل أو المعالجة بواسطة الأفراد والأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة"[2].

وعرفت أيضا بأنها رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير ويعرفها البعض الآخر بأنها رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية إلى معنى[3].

أما البعض الآخر فرفض عموما إعطاء توصيف معين دقيق للمعلومة، وعليه فالمعلومات هي النتيجة المبدئية أو الذهنية المترتبة على تشفير المعطيات وتعليلها أو استقراء دلالتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها وحدها أو مترافقة مع غيرها أو تفسيرها على نحو يعتري معرفة مستخدمي القرار ويساعدهم في الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية[4].

**ثانيا: تعريف البيانات:**

بنفس المنهجية السابقة سنتناول التعريف الفقهي ثم التشريعي.

**1-تعريف البيانات لغة:**

معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه[5].

---

[1] رشدى محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 10.

[2] نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 101.

[3] سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص36.

[4] عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017-2018، ص 17.

[5] بيانات/http://www.almaany.com/ar/dict/ar_ar، 07/03/2019، 13:53 .

**2-اصطلاحا:**

تعرف البيانات على أنها المعطيات الخام أو أولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما[1].

كما عرفتها الوكالة الفرنسية للتقييس (Afnor) بأنها "كل حادث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه قابل للتداول عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب[2].

والبيانات هي أيضا عبارة عن "التجسيد أو العرض الاتفاقي للمعلومات في شكل معين لتسهيل معالجتها والتعامل معها"[3].

وذلك فإن عمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية هي بيانات لكن حين تدون في الحاسب الآلي تصبح معلومات، وذلك يقال على أنظمة الحاسب الآلي أنها نظم معلومات وليست نظام البيانات[4].

إذن هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة سواءً كان ذلك التعبير بالكلمات أو الرموز ولا تفيد هذه البيانات في شيء وهي على صورتها الأولية[5].

**الفرع الثاني: المقارنة بين البيانات والمعلومات**

تقتضي المقارنة البحث في أوجه الاختلاف وأوجه الالتقاء كما يلي:

**أولا: أوجه الاختلاف بين المعلومات والبيانات**

يميز الكثير من الباحثين بين المعلومات والبيانات فهذه الأخيرة مطلب أساسي للتعامل مع الحاسوب، ومن أجلها يتم إعداد البرامج، فلكي يتوصل إلى المعلومات باستخدام الحاسوب يتم أولا البحث عن البيانات لتخزينها في الحاسوب ومعالجتها لتحويلها إلى معلومات، وعليه فإن نظام المعلومات يبدأ بالبيانات (DATA) وينتهي بمعلومات (INFORMATION).

البيانات هي حقائق تم تسجيلها مستقبلا بشأن أحداث معينة وقد تكون هذه الحقائق مستقلة وغير مرتبطة ببعضها البعض وغير محددة، وتعرف أيضا بالمادة الخام للمعلومات،

---

[1] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 102.

[2] مفتاح محمد ديب، معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دار الدولية للنشر، القاهرة، 1995، ص 42.

[3] عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 28.

[4] عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص50.

[5] المرجع نفسه، ص 28.

أما المعلومات فهي ناتج تشغيل البيانات أو مجموع النتائج التي تم التحصل عليها من الحاسوب وبمعنى آخر هي مجموعة البيانات التي جمعت وأعدت بطريقة ما جعلتها قابلة للاستخدام، أي مفيدة بالنسبة لمستقبلها أي مستخدمها، وهي تمثل المخرجات في نظام المعلومات ولها تأثير في اتخاذ القرارات المختلفة[1].

وعليه فإن المعلومات هي ناتج معالجة البيانات تحليلا أو تركيبا، لاستخلاص ما تتضمنه البيانات أو تشير إليه من مؤشرات وعلاقات ومتعلقات وكليات وموازنات وغيرها فالبيانات هي مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخامات التي يتم تشغليها والمعلومات هي المخرجات بعد عملية المعالجة[2].

ويرى الباحثون أنه من الصعب أن نضع حدا فاصلا بين البيانات والمعلومات، فما يعتبر معلومات في بعض المراحل تعتبر بيانات في المرحلة التي تليها، وأن المعلومات قد تكون في صورة كمية أي يعبر عنها بالأرقام وإنما تكون معلومة عبر كلمة أي وصفية[3].

**ثانيا: العلاقة بين المعلومات والبيانات:**

تسمى العلاقة بين المعلومات والبيانات بالدورة الاسترجاعية للمعلومات، إذ يتم تجميع وتشفير البيانات والحصول على المعلومات، ثم تستخدم هذه المعلومات في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من البيانات التي يتم تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية يعتمد عليها في إطار قرارات جديدة[4].

[1] عفاف خذيري، المرجع السابق، ص18.
[2] رابحي عزيزة، المرجع السابق ، ص 29.
[3] عفاف خذيري، المرجع نفسه، ص 18.
[4] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 102.

# المبحث الثاني

# معالجة المعطيات الشخصية

اقر القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية المبادئ الأساسية التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمثل في وجوب الموافقة الصريحة للشخص المعني، ووجوب القيام بالمعالجة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) تعريف بمعالجة المعطيات الشخصيةأما (المطلب الثاني) والتزامات المسؤول عن المعالج.

## المطلب الأول

## تعريف بمعالجة المعطيات الشخصية

ظهرت الحاجة إلى تجميع والتنظيم البيانات وترتيبها منذ وقت طويل، وتنوعت طرق وأغراض حفظها، لكن مع ظهور الحاسوب باختلاف استخداماته زادت الأهمية، من معالجة البيانات حيث تتعدد العمليات التي تخضع لها المعطيات الشخصية وتختلف طرق المسؤولين في كيفية انجازها، مما يتطلب منا التطرق إلى التعريف المعالجة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني موافقة الشخص المعني وفي الفرع الثالث الإجراءات المسبقة عن المعالجة.

### الفرع الأول:معالجة المعطيات

عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بالطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال أو عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل اخرمن أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البياني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".[1]

[1] المادة3/3 من القانون07/18، السالف الذكر.

نستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف المعالجة عن طريق تنوع مجموعة من العمليات التي تخضع لها المعطيات ذات طابع شخصي دون حصر لها.[1]

ولفهم هذا التعريف نتناول أشكال المعالجة أولا ثم طرق المعالجة ثانيا.

**أولا:أشكال المعالجة**

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هي كل عملية أو عمليات منفذة على البيانات الشخصية مهما كانت طريقة حصولها وخاصة عمليات الجمع، التسجيل، التنظيم، التقويم التعديل، استرجاع، المعاينة، الحفظ، الكشف بواسطة النقل، الربط، الضبط، الإفشاء، الدمج المحو، منع الوصول أو الحذف.[2]

ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح، يعكس الرغبة في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها، والتي تتحدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالحريات الشخصية تحت حجة غياب نص قانوني.[3]

والمعالجة لا نعني بالضرورة حصول التحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة لهذه المعالجة التي خضعت لها بل أنها تتحقق فقط بحفظ المعلومات من خلال النص على تجميع والحفظ كشكل من أشكال المعالجة.[4]

---

[1] جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيزا لثقة الإدارة الالكترونية وضمان فعاليتها،أعمال الملتقى الوطني للمرفق العام الالكتروني،جامعة محمد بوضياف، مسيلة،ص09.

[2] حسين الحفاظي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ذات الطابع شخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقية الدولية، لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، بمكناس، المغرب، السنة الجامعية 2018/2017، ص40

[3] مونى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية، المركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية، مجلس الوزراء العدل و العرب،الطبعةالاولى،بيروت ،لبنان، 2008،ص153.91 :=http://www.mouvement7ala.com/category_item.php?itemid تاريخ الاطلاع 2020/05/22 على سا10 و40د.

[4] حسين الحفاظي، المرجع السابق، ض40.

**ثانيا: الطرق المعالجة**

يتضح من خلال التعريف السابق أن معالجة المعطيات الشخصية تكون بطريقتين إما بطريقة آلية تقنية بالاستخدام الحاسوب أو بالوسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما نجده قد تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 05/03 من القانون07/18:"العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"[1]، أو الوسائل التقليدية التي عرفها المشرع في المادة 3/3 ضمنيا "بأنها كل عملية منفذة بطريقة يدوية في حفظ البيانات بطريقة يدوية في الملفات ورقية".

**الفرع الثاني: موافقة الشخص المعني**

خصص المشرع الجزائري فصلا في القانون رقم 07/18 المعنون "الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات" المتواجد في الباب الثاني " المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، بحيث تنص المواد من 7 إلى 11 من هذا القانون على ضرورة موافقة الشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية كمبدأ أساسي يرتكز عليه المسؤول عن المعالجة لدى القيام بعمله، كما أوجبت على هذا الأخير عدم اطلاع الغير على المعطيات الخاضعة للمعالجة. وفي حالة إذا لم يقم بالمعالجة شخصيا بعد الموافقة الصريحة للشخص المعني الكامل الأهلية، كما لم يغفل المشرع الجزائري عن ناقص الأهلية وقد أدرجه في قانون رقم07/18 متعلق حماية المعطيات الشخصية، كما تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي من المسؤول، من شروعه في تسجيل البيانات أو نقلها للغير يستلزم إعلام المعني بها شخصيا وبشكل صريح بهدف المعالجة، وله حق الرفض. وهناك استثناءات تمكن المسؤول من عدم إعلام المعني في حالة تحقيق المنفعة العامة أو إذا

[1] المادة3/3من القانون رقم07/18 المتعلق بالحماية المعطيات الشخصية. السالف الذكر.
[2] المادة2/7من القانون رقم 07/18.

كانت التشريعات الوطنية تسمح بتسجيل البيانات ونقلها أو إذا كانت المعالجة لغايات إحصائية أو علمية أو للبحث التاريخي[1].

لقد جمع المشرع الجزائري في نص المادة 9 من القانون رقم 07/18المبادئ الأساسية لمعالجة البيانات الشخصية وذلك كما يلي:

أ- معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة،

ب-مجمعة لغايات محددة، وواضحة و مشروعة و أن لا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه المعطيات،

ج- ملائمة و مناسبة و غير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها،

د- صحيحة و كاملة و محينة إذا اقتضى الأمر،

ه- محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال المدة التي لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها و معالجتها.

يمكن للسلطة الوطنية، في حالة جود مصلحة مشروعة بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (ه) من هذه المادة.

يكلف المسؤول عن المعالجة، تحت مراقبة السلطة الوطنية، بضمان احترام أحكام هذه المادة ".

[1] جدي صبرينة، المرجع السابق، ص04.

**الفرع الثالث: الإجراءات المسبقة عن المعالجة**

خصص المشرع فصلا بأكمله عن الإجراءات القانونية في كيفية معالجة المعطيات الشخصية تحت عنوان" الإجراءات المسبقة عن المعالجة"، والمتمثل في إخضاع كل عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها.

**أولا: النظام التصريح**

تخضع كل عملية معالجة المعطيات ذات طابع شخصي للتصريح المسبق لدى السلطة الوطنية حيث يضمن الالتزام بالمعالجة، وهذا التصريح اجله 48 ساعة كحد أقصى[1].

ويمكن للمسؤول أن يباشر عمليته بمجرد استلامه للوصل وبموجب نص المادة 14من القانون رقم 07/18 "يجب أن يتضمن التصريح مجموعة من المعلومات وهي على الآتي:

1- اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله،

2- طبيعة المعالجة و خصائصها و غرض أو الأغراض المقصودة منها،

3- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،

4- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات،

5- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى الدول الأجنبية ،

6- مدة حفظ المعطيات،

7- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق

[1] المادة13من القانون رقم 07/18.

8- وصف عام يمكن من تقيم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وامن المعالجة

9- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت إي شكل من الأشكال ،سواء مجانا أو بالمقابل.

كما يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة. في حالة تنازل عن ملف المعطيات يلزم له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون."[1]

ذكر القانون أيضا نوع أخر من التصريح وهو التصريح المبسط التي تحدده السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات طابع شخصي التي ليست لها أضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة.[2]

**ثانيا: النظام الترخيص**

نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 17من القانون رقم 18-07.

تُخضِع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها المعالجة المعنية لنظام الترخيص في حالة تضمن هذه الأخيرة أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة يبلغ الترخيص المسبق بواسطة قرار مسبب إلى المسؤول عن المعالجة في اجل 10 أيام من تاريخ الإيداع بالتصريح.[3]

كما نص المشرع الحكيم الحالات التي يمكن معالجة المعطيات الشخصية الحساسة وقد أدرجها المشرع على سبيل الحصر وهي كما يلي:

"*لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية على ضوء قانون 18-07، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، تاريخ النشر 20-12-2018، ص 119.
[2] المادة15 من القانون رقم 18-07.

*إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

*تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخصي المعني من طرف المؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية، شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وإلا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنية

*إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

*إن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء و أن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية" .

*معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية و الفحوصات أو العلاجات.[1]

يجب أن يتضمن الترخيص نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح و ذلك يجب على السلطة الوطنية أن تتخذ قرارها في اجل شهرين من تاريخ إخطارها و يمكن تمديد الآجال لنقص المدة المسبب لرئيسها و اثر السكوت وعدم الرد من السلطة الوطنية في الآجال المحدد قانونا يعتبر الطلب مرفوض[2].

[1] المادة18 من القانون 18-07.
[2] المادة 20 من القانون 18-07.

## المطلب الثاني

## حقوق الشخص المعني ونظام التزامات المسئول عن المعالجة

تبرز خطورة الوسائل التقنية للمعلومات الحديثة على حرمة الحياة الخاصة عند مباشرة عملية المعالجة، وتسعى الدراسة الإبراز أهم الضمانات القانونية التي حملها القانون رقم 07/18، وترتبت على المسؤول مجموعة من الالتزامات من اجل المعالجة ومن خلال هذا المطلب سنقوم بمعالجة ضمانات حقوق الشخص المعني في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنخصصه لبيان نظام التزام المسئول عن المعالجة التي وردها المشرع الجزائري.

### الفرع الأول: ضمانات حقوق الشخص المعني

إن المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة في المواد قد منح مجموعة من الحقوق للشخص المعني صاحب المعطيات الشخصية نذكرها على النحو الآتي:

#### أولا: الحق في الإعلام

يعتبر حق الشخص في أن يعرف ما يجمعه من معلوماته واحدا من أساسيات الحماية لاسيما و أن الأسباب الأساسية للتشريع هي منع عملية جمع البيانات الشخصية و معالجتها دون علم أصحابها، و من هنا تبدو واضحة بإلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الضرورية لتوفير المعلومات اللازمة لأصحاب المعلومات الشخصية بطريقة واضحة و دقيقة و مفهومة و شفافة وسهلة الاستيعاب، و يكون هذا صحصح عند استخدام معايير سهلة و واضحة أن لا تثير الشك و لا تتحمل تأويل لاسيما متى كان صاحب البيانات من فئة الأطفال و التي شددت عليها مختلف القوانين، ولهذا الغرض يمكن أن تكون المعلومات مكتوبة أو شفاهية أو تكون رقمية[1].

كما جاء في القانون أن لا تطبق إلزامية الإعلام إذا تعذر إعلام الشخص المعني وخاصة في المعالجة لأغراض إحصائية أو تاريخية أو عملية، وهنا يلتزم المسؤول عن المعالجة بإبلاغ

[1] حسن الحفاظي، المرجع السابق، ص155.

السلطة الوطنية مع تسبيب الاستحالة أو إذا تمت المعالجة تطبيقا للنص قانوني أو كانت لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.[1]

**ثانيا: الحق في الولوج**

يقصد بحق الولوج هو معرفة الشخص من المسؤول عن المعالجة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية من مصادرها و طرق معالجتها و المعطيات التي خضع للمعالجة و أغراض المعالجة ومن المرسل إليهم.[2]

ولكل شخص الحق في الاستفسار عن المسئول عن المعالجة في فترات معقولة على خضوع المعطيات التي تعينه للمعالجة أم لا، وأغراض و أهداف المعالجة وأنواع المعطيات التي عينها المرسل إليهم إفادته بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة و مصدر كل معلومة.[3]

يحقق المسؤول أن يطالب من السلطة الوطنية تحديد الآجال للإجابة على طلبات الولوج المشروعة و يمكن له أيضا الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما من حيث عددها و طابعها المذكورة و يقع على عاتقها لإثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب بشرط أن تنحصر هذه المعطيات على البيانات الشخصية، لأي تعليقات أو تحليلات قانونية لها.[4]

**ثالثا: الحق في التصحيح**

لكل شخص حق في تصحيح بياناته الشخصية أو حجيتها أو متى كانت هذه البيانات غير صحيحة أو غير كاملة أو قديمة أو غير مناسبة أو من كانت أصلا ممنوعة بموجب القوانين للشخص المعني له الحق أن يطالب بتنفيذ العملية.[5]

أما المشرع الجزائري فقد نص على الحق في التصحيح، حيث أنه يحق للشخص أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تعيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات

[1] المادة 32 من القانون رقم 18 /07.
[2] المادة 34 من القانون رقم 07/18.
[3] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص281.
[4] منى الأشقر جبور و محمود جبور، المرجع السابق، ص 146.
[5] ريموند واكس ترجمة ياسر حسن، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعلم والثقافة، طبعة الأولى، 2013، ص 122.

الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون بسبب طبعها الغير مكتمل أو غير صحيح لهذه المعطيات، أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا وهنا يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لطالبها وذلك في أجل عشرة أيام (10) من تاريخ إطاره، وفي حالة رفض المسؤول المعالجة التصحيح أو عدم الرد على الطلب خلال أجل الممنوح له يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية التي تكلف بدورها أحد أعضاءها بالتصحيحات والتحقيقات اللازمة في أقرب الآجل، كذلك يجب تبليغ الغير الذي وصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تغيير أو تصحيح وقع عليها ويمكن استعمال حق التصحيح من قبل ورثة صاحب البيانات الشخصية[1].

**رابعا: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر**

**ا) حق الاعتراض**

يمكن لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأسباب مشروعة كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات وأبحاث تجارية وذلك دون أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو سبب، كما يمكنه ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة جمع البيانات أو في مرحلة لاحقة، فلكل شخص من حيث المبدأ حق تقرير طريقة استخدام بياناته بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات إلكترونية معينة، أو نقلها إلى جهة ثالثة، وتتم ممارسة هذا الحق أيضا من خلال رفض الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه حول بياناته الشخصية خلال عملية الجمع متى كانت هذه الأخيرة غير ملزمة، ورفض إعطاءه الموافقة الخطية التي تعتبر إلزامية في معالجة بياناته الحساسة، أما الاعتراض بعد عملية الجمع فيتم من خلال الاتصال بالمسؤول عن المعالجة بأي وسيلة ممكنة وعلى هذا الأخير أن يرد خلال مدة يحددها القانون[2].

أقر القانون الجزائري هذا الحق حيث يحق للشخص المعني في اعتراض على معالجة بياناته الشخصية خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، كما له الحق أيضا في منع

[1] المادة 35 من القانون رقم 18-07

[2] منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص 148.

الاستكشاف المباشر بواسطة أي وسيلة ودون موافقة، هو الأمر المهم الذي حمى كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال والتي تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقامهم إلى المرسلين وبدون معرفة المرسل وهويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل.[1]

**ب) منع الاستكشاف المباشر**

لقد منع المشرع الجزائري الاستكشاف المباشر بأية وسيلة كانت دون موافقة الشخص المعني وهو الأمر المهم لحماية كل الأشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال التي تصلهم يوميا المسابقات الوهمية والرسائل الدعائية بدون معرفة كيفية وصول أرقامهم إلى المرسلين بدون معرفة المرسل وهوية لكي يطلب منه الإيقاف.[2]

كما نجد الاستثناء الذي يمكن من خلاله الاكتشاف المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات متشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، مع تبيان بشكل صريح للمرسل إليه إمكانية الاعتراض[3].

**الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة**

إن المشرع الجزائري ركز كثيرا على التزام المسؤول أثناء المعالجة وهذا ما نص عليه القانون رقم 07/18، الذي خصص له بابا بأكمله تحت عنوان التزامات المسؤول عن المعالجة ونجده في الباب الخامس أين ضبطها المشرع الجزائري وذلك من خلال ما يلي:

**أ) سرية وسلامة المعالجة**

ينص الالتزام بسرية وسلامة المعالجة على جملة من التدابير التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة بغرض حماية المعطيات وتأمينها من كل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 126.
[2] المادة 37 من القانون رقم 07/18.
[3] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص287.

مرسلة من شبكة غيرمعينة، التي زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات، ونجد نوعان من التدابير التقنية والتنظيمية[1].

يعتبر استعمال مجموعة من التدابير التقنية مثل محاولة الدخول بدون إذن أو عرقلة أنظمة تعديل المعطيات وتقنية التشفير أو الترميز بالنسبة لمحاولات الاختراق، برامج مضادة للفيروسات.

إما تتعلق التدابير التنظيمية بالولوج أو الدخول، وانتقاء وصيانة المعدات، ومراقبة الإجراء التكوين والتوفير تجهيزات وبرمجيات جديدة لتعويض المستهلك منها وإعداد النسخ الاحتياطية من قواعد المعطيات، واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الإجراءات.[2]

عرف المشرع الجزائري المعالج من الباطن: «كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"[3].

وعلى كل الشخص تحت سلطة المسؤول عن المعالجة، كالمعالج أو من ارتبط به بعقد قانوني أو من كان يقوم بالعمل للصالح المسؤول عن المعالجة أنيمتنع عن المعالجة بيانات ذات الطابع الشخصي، إلا بأمر من هذا المسؤول وبتوجيهه كما نصت عليهالمادة:39 في حالة وجود نص قانوني مخالف. وعلى المعالج أن يربط بعقد قانوني حيث يتضمن عمليا التدابير بسلامة سرية والمعالجة المنصوص عليها في القانون رقم 07/18.[4]

أدرج المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني لأول مرة له في القانون المدني،[5] وذلك في المادة:327 في الفقرة:2 منه ثم بإصداره قانون خاص الالكتروني متعلق بالتوقيع والتصديق في قانون04/15.[6]

[1] جدي صبرينة، المرجع السابق، ص12.
[2] المادة2 من القانون رقم 07/18.السالف الذكر.
[2] المادة 12/3 من القانون رقم 18-07.
[4] المادة 40 من القانون رقم 07/18.
[5] المادة 327 الفقرة 2، من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
[6] القانون رقم 15-04 المؤرخ في2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة للتصديق والتوقيع الالكتروني، وذلك في المادة 2 منه.

وبموجب نص المادة 3 فقرة:11من قانون رقم 07/18، التي عرفت الاتصال الالكترونيبأنه «كل إرسال أو تراسل أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو استقبال علامات أو بيانات أو معلومات ومهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية وبطريقة كهرومغناطيسية ".[1]

أما فيما يتعلق بالمعالجة بالمعطيات الشخصية في مجال التصديق والتوقيع الالكتروني واتصالاته، يظهر موقف المشرع في المادة: 42 من القانون رقم 07/18، حيث ألزم على خدمات التصديق الالكتروني بمعالجتها التي تم جمعها لأغراض التسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني دون أي غرض آخر وهذا في حالة الموافقة الصريحة من الشخص المعني.[2]

تضمنت المادة 43 من القانون أعلاه على بضرورة إخطار السلطة الوطنية والشخص المعني في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور بكل انتهاكات للمعطيات الشخصية سواء بضياعها أو إتلافها أو إنشائها أو الولوج من طرف الشخص الغير المرخص إليها.[3]

**ثالثا: نقل المعطيات نحو الخارج**

تجيز المادة 44 من القانون رقم 18-07 للمسئول القيام بعملية نقل المعطيات الشخصية نحو الدول الأجنبية. هذا بعد الحصول على الترخيص من السلطة الوطنية والتحقق من أن هذه العملية لا تهدد بالخطر على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة، وتضمن حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص هذا بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة.

كما هو معروف في القانون كل قاعدة عامة لديها استثناءات قد أشارت إليها المادة 45 من هذا القانون الذي منح للمسئول عن المعالجة مخالفة الشروط المذكورة في المادة 44 حيث ذكر المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر كما نصته المادة 45 باستثناء على أحكام المادة 44 من هذا القانون. " يمكن لمسؤول المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة في الحالات الآتية:

-الموافقة الصريحة للشخص المعني،

-إذا النقل ضروريا: للمحافظة على حياة هذا الشخص، للمحافظة على المصلحة العامة احترام لالتزامات تسمح بضمان إثبات، ممارسة حق أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد والمتخذة بناء على طلب هذا الأخير لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير لمصلحة الشخص المعني، تنفيذا لإجراء يتعلق بالتعاون القضائي الدولي وللوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

- إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.

-بناء على ترخيص السلطة الوطنية، إذا كانت المعالجة تطابق مع أحكام المادة 2 من القانون".

# الفصل الثاني:
# مكافحة الإعتداءات على المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يزال التطور المذهل للتكنولوجيا المعلوماتية والاتصال يلقي بآثاره على الأنظمة القانونية، فلم يتوقف على الحقوق المالية فقط، بل تعدها إلى الحقوق الشخصية والحريات العامة، ولعل أبرزها يتعلق بحرمة الحياة الخاصة، إذ لم يقتصر المساس بها على مجال الصور والأحاديث فقط، بل تعدها إلى مقومات أخرى، كانت في وقت قريب لا تتعرض لأي تهديد يذكر لولا اتساع مجال استغلال المعلوماتية في جميع النواحي الحياة الخاصة، وهذه المقومات هي المعطيات الشخصية.

باعتبار المعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة، فهي لم تحض بحماية جزائية، رغم صدور عدة نصوص قانونية متعلقة بمعلوماتية أو بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تشر إلى المعطيات الشخصية كحق يستوجب حمايته، ولقد بقي هذا الفراغ القانوني إلى غاية صدور القانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

نتناول في هذا الفصل من خلال (المبحث الأول) نطاق الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي، وفي (المبحث الثاني)التجريم كآلية الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

# المبحث الأول

# نطاق الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي

أدى التوتر بين الحقوق والقدرة الفعلية لمستخدمي الإنترنت على التحكم في بياناتهم الشخصية إلى الكثير من الجدل حول الخصوصية على الإنترنت ويركز على عدم قدرته على التحكم من أن يقرر كيفية استخدامها مع التركيز على دور المؤسسات في مراقبة البيانات الشخصية فضلا عن ذلك دائما سيطرة الجهات الخاصة في مقارنة سيطرة الجهات العامة والتي تعتبر غير قادرة أو غير راغبة في تنفيذ الحماية الفعلية في بيانات المستخدمين الشخصية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أضاف قسم سابع مكرر تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وذلك لحماية أنظمة المعالجة الخاصة بالمعلومات وتجريم مختلف أفعال الاعتداء عليها والتي ستكون محور دراستنا لاحقا.[2]

ولدراسة مختلف الاعتداءات التي تطرأ على المعلومات والبيانات الشخصية تم التطرق إلى الوسائل المستعملة في الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي في (المطلب الأول) صور الاعتداء المعلوماتي على البيانات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني).

[1] مفيدة مباركي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13، ص 464.

[2] الامر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 ،المتضمن قانون عقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد49، المؤرخة في 11 يوليو 1966.

## المطلب الأول

## الأساليب المستعملة في الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي

إن لإيجابيات استخدام الكمبيوتر في هذا العصر، فقد ظهرت مخاطر تقنية جديدة للمعلومات وتهديدها للخصوصية، وذلك بالاستخدام الغير المشروع للبيانات الشخصية أين تم اتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة[1].

وعليه فإن الكمبيوتر يلعب ثلاثة أدوار في ميدان الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة وفي ميدان ارتكاب الجرائم بصفة عامة وكذا دور أساسي في حقل اكتشاف الجرائم يكونوا للكمبيوتر الأدوار التالية[2]

قد يكون الكمبيوتر أداء الجريمة لارتكاب الجرائم التقليدية كما في حال استغلال الكمبيوتر على الاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروع أو استخدام التقنية في عملية التسجيل التزوير، كما يمكن أن يكون الكمبيوتر وسيلة تستخدم في جرائم القتل، كما في الدخول إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها وتحوير أهم الأجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجتها.

وعليه فإن مختلف هذه الجرائم التي يستعمل فيها الحاسوب بصفة عامة وشاملة وعليه سنتعرض في هذا المطلب أثر الحاسوب (الكمبيوتر) كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية في (الفرع الأول) ثم أثر الانترنت على البيانات الشخصية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أثر استخدام الحاسوب كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية

يزداد المساس بالحياة الخاصة للأفراد، خاصة ما تعلق منها بالمعلومات الشخصية، بشكل يبعث على القلق في ظل المجتمع المعلوماتي خاصة مع انتشار بنوك المعلومات. يقصد ببنك المعلومات "قاعدة بيانات موضوعا معينا، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة

[1] نعيم مغبب، مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 161.

[2] يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار العدالة، 2011، مصر، ص 25.

أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة".[1]

استخدام مثل هذه البنوك الخاصة بالمعلومات في غير أغراضها يهدد الحياة الخاصة وحريات الأفراد خصوصا لمعلوماتهم الشخصية وذلك لأسباب منها:

**أولا/ القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات:**

تتمتع الحواسيب الآلية بقدرة فائقة على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات عن مختلف أوجه الحياة سواء عن الأفراد أو الجماعات، الأمر الذي يجعل الحصول على هذه البيانات أمرا يسيرا، وبعد أن كان من الصعب بل من المستحيل في بعض الأحيان الحصول على معلومات كاملة عن حياة الشخص بهذه السرعة و السهولة مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد في حرياتهم، ويؤدي إلى ازدياد الحاجة إلى السرية كي يتسنى حماية الحياة الخاصة من خطر العلانية[2].

إن السماح بجمع بيانات أو معلومات الأشخاص دون إعطاء ضمانات حقيقية في هذا التخزين وتقييدها بضوابط يجعل الحياة الشخص مرهونة بكبسة زر واحدة، خصوصا كون بنك المعلومات غير معرض للنسيان ولا للتقادم، وبالتالي لا يمكن لأحد معرفة أوجه استخدامها في المستقبل وهذا ما يمثل أحد الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد[3].

**ثانيا/ إمكانية احتواء بنوك المعلومات بيانات غير دقيقة:**

إن من أكبر معالم خطر بنوك المعلومات في الحياة الخاصة، ما يمكن أن تحتويه من بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة أو معلومات غير كاملة لم يجر تعديلها بما يكفي وتصويبها، فلم تقتصر خطورة الحاسبات الآلية على الحياة الخاصة للشخص، على ما يمكن أن تحتويه أو

[1] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 167.
[2] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 77.
[3] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2014، ص 136.

تحلله من بيانات صحيحة بل تظهر أيضا في حالة الخطأ أو التحويل في البيانات التي تسجل عن الشخص، مما قد يعطي صورة غير صحيحة عن حياة الأشخاص[1].

ومن بين الأخطار التي تنال من استخدام الحاسوب كبنك المعلومات ما يسمى برسوم الأخطاء التقنية والبشرية في النظام المعلوماتي.

فالأخطاء التقنية أو الفنية من الممكن أن تقع عند تخزين المعلومات في النظام المعلوماتي ومعالجتها إلكترونيا، مما قد يكون له أسوء الأثر في استخلاص نتائج معينة عن الحياة الخاصة للشخص وهذه الأخطاء قد تكون مرجعها عيبا فنيا في الجهاز نفسه الاختلال في الضغط الكهربائي الذي يترتب عليه دمج البيانات المختلفة، أو اختلال في تصنيفها وتنظيمها المحو تسجيلها الأمر الذي ينتج عنه نسبة معلومات معينة عن الأشخاص لا تتعلق بهم. كما يعطي صورة غير حقيقية عن حالة اجتماعية أو وضعهم الحقيقي من الناحية المالية أو السياسية أو المهنية أو الصحية وكذلك التوصل نتائج غير صحيحة.

أما الخطأ البشري فيكون وقوعها عادة من قبل الأشخاص القائمين بعملية التجميع والتخزين للبيانات وترتيبها وتصنيفها وتوزيعها، فالخطأ قد يحدث في أي مرحلة من هذه المراحل، فالمعلومات التي يتم تجميعها عن فرد معين قد تكون غير صحيحة وغير دقيقة أو غير مطابقة للواقع الأمر الذي يترك أثرا سلبيا عن سيرة هذا الشخص ويلحق به أضرار وأخطار كبيرة خاصة على مستقبله الوظيفي والاجتماعي، فوجود معلومات متعلقة بالظروف المالية للشخص يوصد في وجهه أبواب المصارف وهيئات الائتمان الأمر الذي يعني القضاء على مستقبله المالي والاقتصادي[2].

**ثالثا/ إساءة جمع البيانات واستخدامها في غير الغرض المخصص له**

هناك أخطاء تتأتى عن عدم كتمان الموظفين وائتمانهم، مما يسمح بتسرب المعلومات أو إلحاق الضرر خاصة و أنه يمكن استعمال الكمبيوتر على مسافات بعيدة مما يفرض الاستعانة بموظفين نزيهين مزودين بكلمة السر، و التي منها من تهدد الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما

[1] طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص 78
[2] نهلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 177.

يهدد على سرية حياتهم الخاصة كما أن استخدام البيانات التي يتم جمعها عن الأفراد شيء لاستخدامها في غير ما يلائم صاحبها أو يوافق عليه دون رضاه بالإضافة إلى جمع البيانات بدون سبب مشروع يعد انتهاك للحياة الخاصة وتهديده للحريات الفردية وهذا ما يفسر تشريعات خاصة تفسير لحماية البيانات الشخصية وضمان عدم استخدامها في غير الغرض المعدة له[1].

ونتيجة لهذه الأخطار التي تشكلها استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وبسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الحاسب الآلي أجمع الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناجمة عن استخدام الحواسيب كبنوك للمعلومات سواء نتيجة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها وجمعها بغير سبب مشروع بدون علم الشخص ومصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد في تعلقها بحياتهم الخاصة تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحرياتهم كما اتفق الفقه على استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين يعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة[2].

**الفرع الثاني: استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على البيانات الشخصية**

الانترنت هي عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض، وتمتد عبر العالم لتؤلف شبكة هائلة، وهو جزء من ثورة الاتصالات ويعرف البعض الانترنت بشبكة الشبكات في حين يعرفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة[3].

إن بدخول جميع فئات المجتمع إلى إقامة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة أين ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها، ومن بينها الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف وتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب، كجرائم غش الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال وجرائم الإتجار بالمعطيات وجرائم التحوير والتلاعب في

[1]- نعيم مغبب، المرجع السابق، ص174.
[2]طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص 79.
[3] المرجع نفسه، ص 75.

المعطيات المخزنة داخل نظم الحاسوب واستخدامها وتزوير مستندات المعالجة الآلية واستخدامها[1].

**أولا/ الانترنت كأكبر وسيلة لجمع ومعالجة المعلومات الشخصية:**

تعتمد الانترنت على العديد من الوسائل وذلك لجمع ومعالجة المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم و من بينها ما يلي:

**1- تقنية الكوكيز:**

هناك العديد من الموردين الذين يهتمون بمعرفة وتوثيق هوية المستخدمين عن طريق تخزين البيانات الشخصية واستخدامها في أغراض أخرى، وفي بيئة الانترنت تستخدم العديد من الوسائل التقنية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين ومن أشهرها رسائل الكوكيز cookies والتي تكون متواجدة بكثرة وأكثر استعمالا داخل محركات البحث، وهي رسائل تنتقل إلى نظام المستخدم بمجرد ولوجه إلى أحد المواقع عبر شبكة الانترنت، وتتمكن من تسجيل بعض البيانات الشخصية الخاصة به وعلى الرغم من أن بداية هذه الرسائل كانت مشروعة وكانت تستخدمها الشركات والمؤسسات التجارية في أنشطتها الخاصة بالدعاية عن طريق إرسال بريد إلكتروني في هذه الشركات في إطار نشاط الدعاية[2].

وبالرغم من هذه الفائدة إلا أنها ومع تطورها أصبحت من أخطر الوسائل التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد عبر شبكة الانترنت لأنها أصبحت وسيلة ملاحقة واقتفاء أثر المستخدمين وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لأهداف الإعلان والدراسات التسويقية على الخط، فرسائل الكوكيز كما وصفها البعض في بداياتها بأنها برامج يستخدمها موقع الانترنت لجمع معلومات خاصة عن المتعامل ويتم إرسال هذا البرنامج من الموقع لحاسب المتعامل الشخصي بحيث يقوم بوضع إطار وشكل ميوله الاستهلاكية بحيث يقوم الموقع أو غيره باستخدامها في إرسال الدعاية لحاسب هذا الشخص والتسويق المباشر فيما بعد وفقا لميول هذا المستخدم[3].

[1] محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص 69.
[2] رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 175.
[3] رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 175.

**2- محركات البحث:**

تعتبر هذه الأخيرة طريق المستخدمين لطلب المعلومات، وذلك لأنها من أهم الوسائل التي تستعمل للوصول المباشرة للمعلومات المستخدمة، حيث باستخدام كلمة أو عبارة ما تظهر نتائج البحث عادة على شكل قوائم مرتبة ومنظمة وفق معايير معينة، أو يكون محرك البحث موجود على موقع معين، يعمل على استرداد المعلومات التي تريد أن تبحث عنها وحرك البحث هو من الأمور التي يطلبها أي موقع لإفادة المستخدمين في البحث عن المعلومات، وغالبا ما تستخدم هذه المحركات إما وسيلة الكوكيز أو غيرها التي بفضها تخزن في كمبيوتر الزائرين من أجل مساعدة الموقع على التعرف على اتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان وتقديم الخدمات وأشهرها قوقل، ياهو...، كما توجد محركات داخلية تكون ذات نطاق صغير لشركة أو مؤسسة ويكون البحث فيها داخل الشبكة المحلية وداخل البيانات التي تخزنها الشركة[1].

**3- برمجيات التتبع والالتقاط**

وهي وسيلة تتبع كذلك غرضها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية والخاصة عن طريق إنشاء كبريات الشبكات التجسسية الخاصة، من قبل الدول العظمى عبر شبكات العالم ومن أهمها:

كارنيفور (الملتهم) والتي كشفت عنها الاستخبارات الأمريكية عام 2000 عند تطوير برنامجا يدعى "الملتهم" (carnivore) وهو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث ويعتبر من بين برامج الكشف على الانترنت، وكذلك أيشلون هو اسم يطلق على نظام آلي عالمي غرضه اعتراض والتقاط أي اتصالات مبنية على الانترنت وقد طور هذا الأخير للتجسس على الدول المشجعة للإرهاب واختراق خصوصية الأفراد[2].

إضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ومن أبرزها في المعاملات البريد الإلكتروني فيعتبر هذا الأخير ليست خدمة كاملة وآمنة ومثالية كغيره من وسائل التواصل الاجتماعي

[1] صبرينة بن سعيد، الأطروحة السابقة، ص 148.
[2] صبرينة بن سعيد، الأطروحة السابقة، ص 148.

ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية ويمكن رفع مستوى أمن المراسلات لدرجة تعتبر آمنة لقطاع الأعمال[1].

**ثانيا: عجز شركة الأنترنت على ضمان الحد الأدنى لحماية المعلومات:**

سهلت الانترنت عن طريق وسائل تبادل البيانات التي أتاحتها من نقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة ومن جهة عمل لأخرى، ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات، غير أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير أمان مطلق لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، مما سهل إمكانية استخدام الشبكات للحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية، والتقدم الكبير على هذا الصعيد إلا أن أحد تقارير الخصوصية تشير إلى أن حياة الأفراد وأسرارهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات المعرضة للاعتداء[2].

وفي دراسة أوسع أجرتها أكبر شركات الاتصال في العالم في نيسان 1999 أظهرت أن المستخدمين يقدمون معلومات للموقع متى كانت غير قادرة على التعريف بهم بشكل واثق، كأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي، كما أن معظم غالبيتهم لا يفضلون ولا يقبلون فكرة تبادل المعطيات، وإن توفر سياسات عامة لحماية الخصوصية في بيئة الانترنت والتجارة الإلكترونية، كما يمكن أن تكون كافية لتوفير الثقة لدى المستخدمين بمستوى مقبول من حماية خصوصيتهم عبر الشبكة.[3]

فمن خلال ما سبق تتجلى خطورة الانترنت في ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية، كما لا يمكن حتما الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الأجنبية فهي ليست أمينة ولا يمكن الاطمئنان لها تماما[4].

[1] محمود أحمد قرعان، المرجع السابق، ص 130.
[2] طارق عثمان، المذكرة السابقة، ص 82.
[3] مروة زين العابدين بن صالح، المرجع السابق، ص 326.
[4] محمود أحمد القرعان، المرجع السابق، ص 221.

ففي العالم الرقمي وعالم شبكات المعلومات العالمية، يترك المستخدم آثاره ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره والوقت الذي قضاه على الشبكة والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها، إنها سجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم على الشبكة وهي سجلات مؤقتة ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد، والتصفح والتجول عبر الانترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات على الرغم من أن جزءا من هذه المعلومات معينة تتوفر عن الزبون وهي ما يعرف بمعلومات رأس الصفحة (header information) وهي التي يزودها كومبيوتر المستخدم للكمبيوتر الخام الذي يستضيف مواقع الانترنت[1].

سو بالرغم من المنافع التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية فإنها أيضا أوجدت خطرا حقيقيا تمثل في إمكانية جمع المعلومات وتخزينها والاتصال بها والوصول إليها، وجعلها متاحة على الخط القابلة للاستخدام من قبل مختلف قطاعات الأعمال والأجهزة الخلوية بدون علم صاحب المعلومات[2].

## المطلب الثاني

## صور الاعتداء المعلوماتي على البيانات ذات الطابع الشخصي

إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة ومتعددة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بفعل الانفجار التكنولوجي خصوصا في القرن الأخير، إضافة إلى توسع نشاط تدخل الدولة في جمع البيانات عن الأفراد وتخزينها وتتمثل سلوكات الاعتداء على الخصوصية الفردية، ولفهم صور الاعتداء على البيانات ذات طابع شخصي

وتناولنا الاطلاع في (الفرع الاول) ثم التهديد أو الابتزاز في (الفرع الثاني) ثم الاحتفاظ بنسخة في (الفرع الثالث).

[1] مروة زين العابدين بن صالح، المرجع السابق، ص 331.
[2] المرجع نفسه، ص 332.

**الفرع الأول: الاطلاع**

يتمثل الاطلاع كصورة للاعتداء المعلوماتي في الاطلاع الجرد والاطلاع بقصد الإفشاء.

**أولا: الاطلاع المجرد:**

بداية يجب أن نعرف أن الاطلاع هنا هو معلومات شخصية وخاصة يريد صاحبها إبقاءها سرية، وبالتالي لا يتحقق هذا السلوك في جميع الفروض التي يكون الاطلاع فيها مباحا للكافة، فإذا كانت الأسرار بالغة لا يفهمها الفاعل أو لا يحسن تحليلها، لم يتحقق الاطلاع إلا بتكامل الصورة وترابط أجزائها، فإذا لم يكن ما أطلع عليه الفاعل سوى جزئيات غير مترابطة، غير ذات معنى مفيد لم يتحقق الاطلاع أيضا، وإن تم من شخص لا يملك قانونا ترخيصا بالولوج إلى تلك المعلومات[1].

كأن يقوم الشخص العالم بأوجه الدخول إلى أنظمة الغير بالتسلل إلى أنظمة الحاسب الآلي لشخص آخر وإعطائه الأوامر اللازمة بفتح ملفات الشخص المعتدى عليه والاطلاع عليها عن طريق المشاهدة على شاشة عرض جهازه هو، إن هذا الفعل يشكل خرق للسرية والخصوصية وذلك أن السر إنما جعل سرا لكونه مخفي ما لا يرغب الإنسان في إظهاره لعلة شخصية قد تتعلق بسلوك أو مصلحة إذا أفشت عادت بالضرر على صاحبها[2].

كما يشترط لتحقيق فعل الاطلاع هنا –بحدود هذه الصورة-أن يكون الاطلاع مجردا، أي أن يكون قصد الفاعل مجرد الاطلاع على تلك المعلومات السرية، ومجرد العلم الشخصي فقط، فإن تعدت نيته إلى استغلال تلك المعلومات في أغراض غير مشروعة أي مخالفة للقانون، خرجنا من هذه الصورة إلى صورة أخرى قد تشكل واقعة الإفشاء أو التهديد أو الابتزاز وهو ما سنتحدث عنه فيما بعد[3].

[1] سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الانترنت، الطبعة الأولى، دارة مكتبة الجامعة الأردنية، 2009، ص 102.
[2] عزيزة رابحي، الأطروحة السابقة، ص 50.
[3] أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت –دراسة تحليلية مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 219.

أما وسيلة الاطلاع على تلك المعلومات فيمكن أن تكون بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الطريقة المباشرة فتتمثل بالولوج إلى المعلومات السرية بواسطة الحاسب الآلي حاوي المعلومات ذاته، وذلك باقتحام الفاعل لمكان تواجد الحاسب الآلي واستغلاله لذلك، أما الطريقة غير المباشرة فتتمثل بالاختراقات عن بعد لأنظمة الاتصال المعلوماتية بمعونة أجهزة تحليل الشيفرات، وفي بيئة تمهد لها تقنية (الانترنت)، بحيث تحقق هذه التقنية فرصة لعمل تلك الاختراقات عن بعد، وفرصة للتجول داخل أنظمة المعلومات والاطلاع على ما يريد الفاعل الاطلاع عليه منها[1].

**ثانيا: الاطلاع بقصد الإفشاء:**

يتمثل فعل الإفشاء في إعلام الجمهور وهي الصورة الأكثر خطورة للإفشاء للغير بمحتوى ما تم التوصل إليه سواء تسجيلات أو وثائق وذلك باستعمال كافة وسائل الاتصال التي توفرها التقنية الحديثة وخاصة شبكة الانترنت[2]، في هذه الحالة لا يكون الاطلاع على الأسرار الخاصة المخزنة في الحاسب الآلي مجردا، وإنما لتحقيق غرض أو هدف معين هو إفشاء تلك الأسرار بما تتضمنه من معلومات وبيانات شخصية.

ويقوم بهذا السلوك إما الشخص المتاح له بحكم عمله الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة السرية كموظف في مستشفى أو دائرة الأحوال المدنية أو محكمة، وهذا ما يسمى بإفشاء الأسرار المهنية، هذا إذا كانت أسرارا خاصة في حين إذا كانت بيانات اسمية عموما لا تتصف بالسرية، هنا الفرق بين سلوكي الاعتداء عليها أدناه فيما يتعلق بإفشاء الأسرار، ولا يفوتنا أن نشير أن نصوص التجريم الحديثة لا تنطبق على هذه الحالة لأن جل القوانين تصدت لهذه الجريمة بنصوص عقابية كافية وحددت من خلالها أركان الجريمة والتي لابد أن يكون الإفشاء من طرف موظف أو مستخدم بينما ما نقصده الآن هو اختراقات أو اتصالات بعدية أو مباشرة مع الحاسوب بخبرته ودرايته بأنظمة المعلومات لتحقيق اختراقات أو اتصالات بعدية أو مباشرة مع الحاسوب الموجود به تلك الأسرار بحيث يتمكن من الاطلاع عليها وإفشائها، ويمكن أن يتشكل الحاسب الآلي وسيلة أكثر فعالية في نشر الأسرار بشمولية وتوسع كبيرين

[1] أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 219.
[2] فضيلة عاقلي، الأطروحة السابقة، ص 269.

وبسرعة وكفاءة عاليتين، وذلك باستخدام قنوات الاتصال المتعددة التي تنتجها أنظمة الاتصالات المعلوماتية الحديثة مع ظهور الانترنت بشكل خاص[1].

ويكون ذلك عن طريق اختراق أنظمة الحاسوب بهدف توظيف واستغلال ما يتم الوصول إليه من معلومات أو عن طريق الإفشاء المعلوماتي من خلال إتلاف مكونات الحاسوب المادية أو المعنوية (المنطقية).[2]

أما عن فعل الإفشاء بذاته يمكن أن يكون موجها لشخص معين، أو أشخاص معينين، يبغي الفاعل إخبارهم، كما يمكن أن يكون إفشاء السر بصورة مفتوحة عامة بحيث يستطيع الجميع العلم به، كنشر الأسرار في مجلات عامة أو مفتوحة للجمهورأو أماكن معرضة للأنظار[3].

كما ينظر إلى الحاسب الآلي كوسيلة في خرق وتهديد حياة الأفراد الخاصة والاطلاع على أسرارهم، كما يعتبر أكبر وسيلة فعالة في نشر وإفشاء الأسرار الخاصة للأفراد بسرعة وكفاءة، وذلك باستخدام قنوات الاتصال المتعددة التي توفرها أنظمة الاتصالات المعلوماتية الحديثة، وذلك من خلال السرعة الفائقة في نقل المعلومة في أرجاء المعمورة.[4]

**الفرع الثاني: التهديد أو الابتزاز**

يتمثل في تهديد بالاستغلال غير مشروع للأسرار الشخصية، حيث يستغل الفاعل ما يتحصل عليه من معلومات إلكترونية وذات علاقة بالحياة الشخصية للأفراد في تحقيق منافع مادية أو معنوية وذلك بتهديد صاحب الأسرار بإفشائها أو فضح أمرها في حال عدم تحقيق مطالبه، ولابد أن يكون لهذا الشخص القدرة على تنفيذ تهديداته[5].

ويتحقق فعل التهديد بالقول الموجه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لصاحب المعلومات السرية الخاصة، كما يتحقق فعل التهديد بالكتابة بأي صورة كانت ومن ذلك الرسائل الإلكترونية عبر الانترنت، ويشترط كذلك لتحقق فعل التهديد بالإضافة إلى ما سبق أن يحدث إفشاء تلك

[1] عزيزة رابحي، الأطروحة السابقة، ص 51.
[2] رشدي محمد علي محمد عيد، المرجع السابق، ص 90.
[3] أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 222.
[4] المرجع نفسه، ص 222.
[5] سلم عبد الله جبوري، المرجع السابق، ص 326.

المعلومات السرية الخاصة الرهبة لدى صاحبها من خلال ما يتضمن الإفشاء من أضرار مادية أو معنوية تلحق صاحبها ككون المعلومات السرية ذات علاقة بمرض يعانيه المهدد من شأن إفشائه إلحاق ضرر معنوي به،أو تعطيل تجارته، ويشترط كذلك لتمام فعل التهديد بالصورة المبحوثة هنا أن يكون الغرض الحصول على منفعة غير مشروعة، كالحصول على وظيفة لا يستحقها، أو مبلغ من المال، فإن كان القصد حصول الفاعل على منفعة مشروعة كاستيفاء دين له في ذمة المهدد فلا يقع فعل التهديد، وإن أمكن تصور أنماط أخرى يعاقب عليها القانون الجزائي كجريمة استيفاء الحق بالذات[1].

كما يمكن أن يكون هذا الابتزاز عن طريق تهديد بإتلاف المعلومات سواء ذلك باستعمال برامج (فيروسات) لمهاجمة المعالج أو الحاسبات الآلية ويتحقق بذلك جريمة الإتلاف العمدي، كما أن هذه البرامج المستعملة من طرف المختلس تؤدي إلى تدمير البرامج والمعلومات التي بها كما يساهم بإعاقة الاتصالات وتشويه البيانات فضلا عن تضليل المستخدم ببيانات خاطئة[2].

**الفرع الثالث: الاحتفاظ بنسخة**

لا تقتصر مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد في ظل نظم المعلوماتية على مجرد الاطلاع أو الإفشاء أو التهديد بإفشاء تلك المعلومات السرية الخاصة، بل يمكن أن يأتي هذا الاعتداء بصورة الاحتفاظ بنسخة لتلك المعلومات السرية الخاصة. والاحتفاظ بنسخة يمكن أن يكون بفعل الشخص المكلف بتصنيف وتخزين والاحتفاظ بالمعلومات السرية، كما يمكن بفعل شخص آخر يتوسل بنظم الاتصالات الحديثة لاختراق شبكة الحاسوب والاطلاع على المعلومات السرية الخاصة وأخذ نسخة عنها، وكل ذلك يتم بسهولة وسرعة فائقة، ومن أماكن بعيدة في الغالب، وتكمن الخطورة في هذا الفعل في إمكانية استخدام تلك المعلومات السرية الخاصة في المستقبل لتحقيق أغراض غير مشروعة كتهديد أو ابتزاز صاحبها، كما يمكن أن تكون عرضة للضياع أو الاطلاع عليها من قبل الغير، لهذا كله تبرز علة التجريم مثل هذه الأفعال الضارة[3].

[1] أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 227.
[2] سيم عبد الجبوري، المرجع السابق، ص 326.
[3] أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص 229.

قد يتم التوصل إلى المعلومات السرية الإلكترونية بكل سهولة ونسخها بسرعة فائقة، والخطورة تكمن هنا في إمكانية استخدام تلك المعلومات السرية الخاصة في المستقبل لتحقيق أغراض غير مشروعة، ويعني فعل الاحتفاظ هنا إبقاء الشخص في حوزته تسجيل أو مستندا للغير عمدا مع علمه بمضمونه، متى كان هذا التسجيل قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون، كما يأخذ فعل الاحتفاظ شكلين أحدهما للغرض الشخصي وبمعنى احتفاظ الشخص بالتسجيلات والصور والوثائق للتمتع لوحده وإشباع تطفله، والثاني الاحتفاظ بها لفائدة الغير، حيث يتلقى وثيقة شخص آخر بصفته أمينا أو بصفته مودعا لديه بمقابل[1].

[1] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 152.

# المبحث الثاني

# التجريم كآلية لحماية الحياة الخاصة فيما يخص المعطيات

تظهر أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للحق في الحياة الخاصة للأفراد ومن الضروري وضع قواعد عقابية لحمياتها من المخاطر التي تهدده وهذا مقام بها المشرع الجزائري في القانون رقم 07/18 المتعلق بالحماية الجنائية الأشخاص الطبيعيين في المعالجة الآلية للمعطيات حيث خصص الفصل الثالث تحت عنوان الأحكام الجزائية المدرج في الباب السادس ونص هذا الفصل ناهيك عن السلوك المجرم والعقوبات المقررة لها التي سيتم دراستها في هذا المبحث و الذي يتفرع إلى الجرائم المتعلقة المعالجة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

## المطلب الأول

## التجريم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات

أدرج المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات في المواد55 و57 و64 و65 و61 و 66 من القانون رقم 07/18، و تتمثل الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة و الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة وهذا ما سنتناوله، من خلال تحديد الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة في (الفرع الأول)، والجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة**

نظمها المشرع الجزائري في المواد 55-57و56 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني ورغم اعتراضه(الفرع01) وجريمة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح و الترخيص(الفرع02).

**أولا: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني ورغم اعتراضه**

يحق للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي «وكمثال على ذلك، أن يعترض العامل على جمع ومعالجة بياناته التي تتعلق بحياته العائلية والخاصة، دون أن يكون لها صلة بالعمل ولم تحدد المادة 36 من ق ح م ش الجزائري طبيعة المعطيات التي يحق للأفراد الاعتراض على معالجتها إذ ورد النص عاما

**1/الركن الشرعي**

تقوم الجريمة المحددة في نص المادة: 55في الفقرة الأولى في قانون رقم 07/18،على إقدام القائم بمعالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على موافقة الشخص المعني ويكون مخالفة لمادة18 من القانون السابق التي تنص على ضرورة الموافقة من طرف الشخص المعني، أما في الفقرة الثانية نصت على الجريمة الثانية وهي التي تنص على اعتراض الشخص المعني و يكون هذا الاعتراض مبني على أسباب مشروعة، وهذا حسب المادة:55فقرة الثانية "ويعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من100,000 إلى 300,000 دج[1]". والمادة:57 "المعالجة على المعطيات الشخصية الحساسة فيها دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وتعاقب بغرامة مالية تقدر 200,000 دج إلى 500,000 دج والحبس من سنتين إلى خمس سنوات[2] ".

[1] المادة 55 من القانون رقم 07/18 .

[2] بطحي نسيمه، الجرائم المتعلقة بالانتهاك الأحكام الجزائية المقرر للحماية الحق الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، منشور في أعمال كتاب مؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطف2 الجزائر، 2019 ،ص59.

**2/الركن المادي**

إقدام الجاني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على موافقة الشخص المعني ويكون بمخالفة أحكام المادة 07، أما الجريمة الثانية هي جريمة رغم اعتراض الشخص المعني عن المعالجة إذا ما بنيت على أسباب مشروعة ويكون هذا مخالفة لما ورد في المادة 36 فيما يخص بالمعطيات الحساسة في الأصل أنها لا يجوز معالجتها وهذا مبدئيا استنادا للمادة 18 فقرة الأولى وبالمفهوم المخالفة القانونية يمكن ذلك في حالة موافقة الشخص المعني وإذا أصدر ترخيص من السلطة الوطنية[1].

**3/الركن المعنوي**

إنهاتين الجريمتين لا تحتاج القصد الجنائي الخاص لإثباتها، بل بمجرد توفر القصد الجنائي العام أي هي جريمة عمديه تقضي اتجاه إرادة الجاني إلى المعالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على إذن مسبق من المعني مع العلم انه ممنوع قانوني.[2]

**ثانيا: جريمة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص**

باستعمال مفهوم المخالفة القانونية إن المشرع الجزائري اوجب تلازمية إجرائي التصريح والترخيص في المادة13 من قانون رقم 07/18 أي مخالفة في الاجراءت تكمن جريمة.

**1/الركن الشرعي**

تناول المشرع الجزائري في المادة 56 ويتضمن نصها معاقبة " من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات شخصية دون الحصول على إجرائي التصريح والترخيص ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200,000 إلى 500,000 دج".

[1]طباش عز دين، المرجع السابق، ص 36.
[2]سعاد أنقوش وصورية اشعلال، الركن المعنوي في الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2019، ص17.

**2/الركن المادي**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة:12 من القانون رقم 18-07 وقد استعمل المشرع كلمة "انجاز" بدل من عبارة "إنشاء" لأنها تشمل أيضا الإلغاء والتعديل أي بمعنى أن الجريمة تقع بمجرد إقدام الجاني على إنشاء أو تعديل أو حذف دون تصريح من السلطة الوطنية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة.

إن المشرع قد أشار في المادة 56 على أنه كل من يأمر بالإنجاز أو يقوم بتعليمات لغيره يعد فاعل أصلي في الجريمة[1].

**3/الركن المعنوي**

اكتفى المشرع في إثبات هذه الجريمة من اجل إثباتها قد اكتفى بالقصد العام أي بمجرد اتجاه الجاني إلي إجراء المعالجة دون التصريح أو ترخيص وهنا قد يكون خالف أحكام المادة 12 المنصوص عليها من السلطة الوطنية، ولم يعطي المشرع أي اهتمام لنية الجاني أو الدوافع التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة أي القصد الخاص[2].

**الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة**

نظم المشرع الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة في المواد 64 و65 و61 و66 من القانون رقم 07/18 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني. وجريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات. وجريمة خرق الالتزام مع السلطة الوطنية بالتفصيل والتي سيتم تناولها.

**أولا: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة**

تكمن هذه الجريمة بعدم احترام قانون رقم 07/18 .

[1]بطحي نسيمه، المرجع السابق، بحث مشارك ومنشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، ص59.
[2]بولين انطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 417.

**1/الركن الشرعي**

نص القانون رقم 07/18 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بغرامة مالية تتراوح 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن المعالجة الذي يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام، حقوق الولوج، التصحيح أو الاعتراض و يكون مخالف لأحكام المواد 32 و34 و35 و36 "[1].

**2/الركن المادي**

جرم المشرع المسؤول عن المعالجة بعدم قبوله بدون سبب مشروع مزاولة حق الإعلام التي تكون معطياته الشخصية محل المعالجة، أو حق الاعتراض، على معالجة معطياته إذا توفرت الأسباب المشروعة، أو الولوج الذي يمكن من أنواع المعالجة وفئات المعطيات التي نصبت عليها[2].

وحق التصحيح الذي يسمح له بمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون.

و لم يذكر المشرع شكله، سواء صدر شفهيا أو كتابيا، ضمنيا أو صريحا.

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق, إذا تبعه المشرع بعبارة" عندما يصدر دون سبب مشروع"، وبالتالي هناك حالات تجيز الرفض بتلك الحقوق و لو كان طلب شخص المعني، يحمل طابع تعسفي بشكل نصت عليه المادة 14.[3]

**3/الركن المعنوي**

هي جريمة عمدية أي يتطلب القصد الجنائي العام دون الخاص أي بعلم الجاني بأن ذلك عدم القبول لا يسانده أي السبب المباح في رفض الولوج أو التصحيح. أن القصد الجنائي يتحدد بعد

[1] المادة 64 من القانون 07/18.
[2] بطحي نسيمه، المرجع السابق.،ص59.
[3] عز دين طباش، المرجع السابق،ص-ص48-49.

فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج و بعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية.[1]

**ثانيا: الالتزام بسرية وسلامة المعالجة المعطيات الشخصية**

على عاتق القائم بالمعالجة الالتزام بالحفاظ على سلامة المعطيات، حيث نصت المادة 38 من قانون رقم 07/18 على أن يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين.

**1/ الركن الشرعي**

إن المشرع الجزائري يضع جزاء على من لم يلتزم بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية في المادة 1/65 ويكون الجاني قد خالف أحكام المادتين 38 و39 من القانون 07/18.[2]

**2/الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي على إقدام الجاني على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 و 39 من حماية المعطيات الشخصية وعدم التقيد بها ويكون هذا الخرق بعدم وضع الجاني التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان وسلامة المعطيات ولم يحدد المشرع أي من التدابير بل اكتفى بذكر العبارات التقنية والتنظيمية الملائمة وعبارة مستوى ملائم من السلامة ونجد أنه صرح في المادة 38 فقرة 2 إلى أن هذه "التدابير تتغير تلقائيا و يتمثل في نص هذه المادة يجب أن يتضمن هذه التدابير مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها"[3].

[1] عز دين طباش، المرجع السابق،ص-ص48-49.
[2] المادة 1/65 من القانون رقم07/18"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة مالية من200,000دج .الى500,000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المواد38 و39 من هذا القانون".
[3] بطحي نسيمه، المرجع السابق، ص59.

ونجد من الصعب تحديد الركن المادي لهذه الجريمة بدقة ويرجع السبب في ذلك أن هذه الجريمة تتطلب سلوك ايجابي من طبيعة مختلفة وهو سلوك ذو صبغة وقائية.

**3/الركن المعنوي**

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أي أن الجاني يعلم بان عدم اتخاذ التدابير الملائمة أثناء معالجة المعطيات الشخصية وهذا ليس بالأمر الصعب معرفته من طرف المسؤول ذاته . ولا يمكنه ادعاء بجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي قام بها، و بجدر التفريق بينهما إذا كان الضرر أصيب المعطيات أو شخص قد وقع عمدا أو خطاء أو عرضا.[1]

**ثالثا/ جريمة خرق الالتزام بالتواصل على السلطة الوطنية:**

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 61 و66، الأولى هي جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية وقد نص عليها في المادة 61. أما الثانية فجريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلاما لسلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية وقد نص عليها المشرع في المادة 66.

**أ) جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخص**

تقوم هذه الهيئة بدور رقابي وآخر عقابي ؛ يتمثل الدور الرقابي للهيئة في مراقبة مدى تقيد القائمين على معالجة المعطيات الشخصية بضوابط المعالجة المحددة قانونا .ولـممارسة هذا الدور ألزم المشرع القائمين على المعالجة بضرورة إخطار السلطة الوطنية بعمليات المعالجة وفي حالات استثنائية.

[1] عز دين طباش،المرجع السابق،ص46.
عرف المسرع السلطة الوطنية في المادة20 من القانون07/18:"تنشا، لدى رئس الجمهورية،سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار اليهاادناه"السلطة الوطنية"يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. تتقيد ميزانية السلطة في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به. تعد السلطة الوطنية لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه.

**1/الركن الشرعي**

أدرج المشرع لهذه الجريمة وفقا للمادة 61:" يعاقب بالحبس من 6اشهر إلى 02 سنتين وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج على كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:
1-بالاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان،

2-عن طريق رفض التزويد بالوثائق أعضاءها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفاتهم بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية هو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة،

3-عن طريق الإرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب او عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح".

**2/الركن المادي**

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والمتمثل في إقدام الجاني بأفعال تعرقل عمل السلطة الوطنية من الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان أي عدم السماح للقائم بالمعالجة من القيام بذلك يعد جريمة.

رفض التزويد بالوثائق اللازمة أو حفظها أو إزالتها. بتركيز السلوك الإجرامي للجاني، عن امتناعه تسليم أو إخفاء أو إزالة المعلومات و الوثائق الضرورية لأعضاء السلطة الوطنية لتنفيذ مهامهم. أو بإتلافه أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية.[1]

أو إقدام الجاني بإرسال معلومات مخالفة أو مغايرة كما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية. وكذا عدم تقديم المعطيات بشكل واضح و مباشر أو الكيان أخر، أي إرسال المعلومات منافية لمضمون التسجيلات الحقيقية.[2]

[1] عز دين طباش، المرجع السابق، ص-ص4948.
[2]بطحي نسيمه، المرجع السابق، ص59.

**3/الركن المعنوي**

إن هذه الجريمة هي جريمة عمديه أو قصديه، من أجل إثباتها لا تحتاج إلى القصد الجنائي الخاص. بل تكفي بالقصد العام بمجرد علم الجاني قيامه بفعل الاعتراض أو الرفض أو الخفاء أو إزالته، وإرادته تتجه إلى عرقلة عمل السلطة الوطنية ولا ينظر المشرع إلى غرض ارتكاب هذه الجريمة.

**ب) جريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات بالمعطيات الشخصية**

هي تلك النوع من الجريمة التي يصعب حدوثها وتصنف من الجرائم .

**1/الركن الشرعي**

جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في هذا القانون. بتوقيع الجزاء على مقدم الخدمات الذي يمتنع بإعلام السلطة الوطنية و الشخص المعني عن كل الانتهاكات للمعطيات الشخصية و مخالفة أحكام المادة 43.[1]

**2/الركن المادي**

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو عدم إبلاغ، إخطار أو منع وصول تنبيه، رغم علم مقدم الخدمات عن الانتهاكات التي قد تعرضت عليها المعطيات الشخصية المفتوحة للجمهور. فتتمثل هذه الانتهاكات حسب نص المادة 43، عند تعرض المعطيات للضياع أو الإتلاف أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، ومن المفروض له أن يبلغ الشخص المعني أو السلطة الوطنية وهو يمنع الإخطار عنها.[2]

**3/الركن المعنوي**

يصنف المشرع هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي لا ينظر إلى الدافع ارتكاب الجاني للجريمة أي القصد الخاص، فبمجرد توفر القصد العام التمثل في العلم مقدم الخدمات أن القانون يلزم بإخطار السلطة الوطنية أو الشخص المعني بالأمر، بكل الانتهاكات التي قد

[1] المادة66 قانون رقم 07/18.
[2] -طباش عز الدين،مرجع السابق،ص56.

تعرضت إليها المعطيات الشخصية. ومع ذلك يمنع بإرادته عن ذلك وهذا استنادا إلى المادة:66.

## المطلب الثاني

## التجريم الماسة بالمعطيات الشخصية

إن المشرع الجزائري نظمها في المواد 58-60و65،68،69 من القانون رقم 07/18 تتمثل في جريمة جمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (فرع 1) جريمة الاستغلال الغير المشروع (فرع2) سنتناوله في هذا المطلب والذي ينقسم إلى فرعين حسب الجريمتين المذكورتين سابقا.

### الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 59 و 68 من هذا القانون و هما جريمة جمع المعطيات الشخصية وجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

#### أولا: جريمة استعمال الأساليب الغير المشروعة

إن هذا النوع من الجرائم هي جرائم عمدية إي إن الجاني لدية النية السيئة في ارتكاب سلوك إجرامي .

#### 1- الركن الشرعي

بموجب القانون رقم07/18 أنها تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من100,000 دج إلى 300,000 دج على كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطرق غير مشروعة.[1]

[1] المادة 59 من القانون رقم 07/18.

**2- الركن المادي**

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو أن يتم جمع المعطيات الشخصية بطرق غير مشروعة وغير نزيهة بطريقة تدليسية يعني بالجمع أن يقدر الجاني الحصول على المغطيات الشخصية أو عدة أشخاص كالعنوان الالكتروني أو رقم الهاتف و الاسمأي هي عملية الإلمام المسبق بالمعطيات و ترتيبها من أجل استخدامها لاحقا باستعمال مشروع مصطلح تدليس نظمهم من سياق الكلام بأنه يخالف القانون لأن يعرف في القانون التدليس يعني الكذب و الاحتيال على الشخص المعنى المتأثر على إرادته إلى حد يمكن أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني، و بالتالي يقدم لهما معلومات ذات طابعه الشخصي ينقلها هذا الأخير في جمعها .

أما المصطلح الذي استعمله المشرع" غير نزيهة " فتعني مخالفة مرتكب الجرم لواجبات الإخلال سواء في تعامله مع الجمهور أو أثناء ممارسة مهامه أثناء جمع المعطيات ذات طابع شخصي استغلال النفوذ وذلك من أجل الحصول على تلك المعطيات.

أما بالنسبة لمصطلح " غير مشروع " فهي تجمل كلتا الفعلين، ويرى الفقه أنها تكفي وحدها تكفي سواء كانت طريقة التدليس و غير نزيهة و يضاف إليها كل الأفعال المجرمة مثل الاختلاس السجلات الرقمية أو عن طريق الدخول إليها عن طريق الغش الأنظمة المعلوماتية من أجل الحصول على المعلومات ذات الطابع شخصي.[1]

**3- الركن المعنوي**

إن هذا النوع من الجرائم قصدية أو عمدية لأن الجاني يعلم بأنه يقوم بفعل مخالف للقانون وما جاء به نص المادة 59 و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل ولا شرط فيها قصد الجنائي الخاص أي الدافع الذي أدى مرتكب للجريمة إلى قيامها[2].

**ثانيا) جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني:**

[1] طباش عز الدين ، المرجع السابق، ص30-31.
[2] طارق عثمان، المرجع السابق، ص107.

**1/الركن الشرعي**

إن المشرع الجزائري يعاقب جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني في المادة 68 من القانون رقم 07/18 " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 60,000 دج إلى 300,000 دج. كل من قام بذلك في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ الذاكرة الآلية للمعطيات الشخصية الخاصة بالجرائم أو إدانات أو تدابير الأمن".

**2/الركن المادي**

إن السلوك الإجرامي لجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني وهو ارتكاب الجاني بوضع أو حفظ الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية بالماضي الجزائي للشخص المعني. ولا بد من الآمر بذلك من أجل التحقق من كل العناصر المعالجة المذكورة في المادة 3 من القانون 07/18 ويتحقق الفعل الإجرامي بمجرد الوضع أو الحفظ الذاكرة الآلية تقوم الجريمة حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها كما لا يكفي مجرد جمع المعطيات كدليل واضح لا ثبات الركن المادي إن لم يقم بوضعها والاحتفاظ بها في تلك الذاكرة رغم أن وضع الاحتفاظ يستوجب أولا جمع المعطيات وإن نص المادة يستبعد الجرائم المدنية والتأديبية وترتكز على الجرائم الجنائية لا غير.[1]

**3/الركن المعنوي**

هي من الجرائم العمدية تكفي توفر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة التي تتمثل في إرادة الجاني إلى فعل الوضع إركاب الفعل الجمع أو الحفظ المعطيات الشخصية للمعني في الذاكرة الآلية مع العلم أنه يخالف أحكام المادة 68 فلا ضرورة دفع إلى القصد الجنائي الخاص أي الدافع الرئيسي لارتكاب هذه الجريمة.

[1] طباش عز الدين،المرجع السابق، ص33.

**الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروعة للمعطيات الشخصية**

أدرج المشرع الجزائري في المواد 58 و2/65 و60 و69 من القانون 07/18 وتتمثل هذه الجرائم في تجريم انتهاكات بنود التصريح أو الترخيص وجريمة المساس بالسر المهني.

**أولا: تجريم بنود التصريح والترخيص**

إن هذه الانتهاكات الواردة في المادة 58 و65 فقرة 2 من قانون 07/18 وهما جريمتان جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها وجريمة الاحتفاظ بالمعلومات خارج المدة المحددة.

**ثانيا: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح لها أو المرخص لها:**

هو استعمال البيانات بغير الطريقة أو ليس من اجل المتفق عليها وتكون هذه الجريمة بمخالفة إجرائي التصريح والترخيص.

**1/الركن الشرعي**

بموجب القانون رقم 07/18 الذي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة أو بغرامة مالية من 60,000 دج إلى 100,000 دج كل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة لأغراض أخرى غير تلك المرخص لها.[1]

**2/الركن المادي**

إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو معالجة البيانات الشخصية التي تلقاها بشكل آخر من الهدف أو الغرض المحدد لها. أي إساءة استخدام البيانات الشخصية.[2]

[1] المادة 58 من قانون رقم 07/18.

[2] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في معهد التكولوجيا، رسالة الكتوراه،جامعة الحاج لخضر، .باتنة، الجزائر ،2015،2014،ص 277.

**3/الركن المعنوي**

من أجل إثبات هذه الجريمة يجب توفر قصد الجنائيين القصد الجنائي العام المتمثل في علم وإرادة الجاني تغير الأغراض الصرح بها أو المرخص لها أما القصد الجنائي الخاص يتمثل في إثبات نية الغش من طرف الجاني.[1]

**الفرع الثالث: جريمة المساس بالسر المهني:**

تتمثل في جريمة إنشاء المعلومات وجريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدليس لإيصالها إلى الغير.

**أولا: جريمة إفشاء المعلومات**

هي تلك النوع الجرائم الذي يقع عند الأشخاص الموكلة لهم مهمة ما.

**1/الركن الشرعي**

بموجب نص المادة 62 قانون 07/18 الذي ينص على معاقبة أعضاء السلطة الوطنية والأمن التنفيذي لإفشائهم معلومات محمية بموجب القانون 07/18 وفقا لما ورد قانون العقوبات.[2]

**2/الركن المادي**

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمن العام ومستخدمي الأمانة العامة بإفشاء معلومات متحصل عليها أثناء تأدية مهامهم ومخالفين بذلك التزامهم المتمثل بالحفاظ على السر المهني سواء أثناء تأديتهم أو بعد انتهاء مهامهم[3] .

**3/الركن المعنوي**

إن المشرع الجزائري اشترط القصد العام دون الخاص أي بعلم الجني بأن المعلومات التي ينقلها إلى الغير تدرج أو تدخل ضمن أسرار مهنية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إفشاءها. [3]

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق نفسه ، ص 54.
[2] المادة 301 من قانون العقوبات.
[3] طباش عزالدين، المرجع السابق،ص- ص 55-56 .

أما بالنسبة للجريمة الثانية جريمة التسيب التعسفي أو ألتدليسي للمعلومات أو إيصالها إلى الغير قد نظمها المشرع في القانون رقم 07/18 الذي نص بمعاقبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل الأشخاص الذين ذكرتهم. على سبيل الحصر وهم كل مسؤول عن معالجة كل مكلف بمعالجة المعطيات أو كل معالج من الباطن نتيجة لتسببيهم أو تسهيلهم ولو عن إهمالهم بالاستعمال التعسفي أي تدليس المعطيات المعالجة أو توصيلهم لغير المؤهلين ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدة أفعال المذكورة في المادة 69, يلزم المسؤول أخذ الحيطة والحذر لتأمين عن الإفشاء الذي وقع بغير عمد ويتحمل مسؤوليته.[1]

[1]-المادة69من القانون رقم 07/18.

# الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الموضوع من ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي، والإجراءات عن المعالجة والاعتداءات على المعلومات ذات الطابع الشخصي وجمل من التجريم كآلية للحماية المعطيات الشخصية والجزاء المرتب له

وعليه فمن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى النتائج التالية:

* تعتبر فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فكرة مشتركة بين مختلف

التشريعات غير أن نطاقها وخصوصيتها يختلف من دولة إلى أخرى.

*كرس المشرع الجزائري الحق في الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من خلال القانون 18-07 ليوسع عناصر الحق في الحياة الخاصة المكفولة دستوريا، بشكل يضمن حمايته واحترامه في زمن التكنولوجيا.

*قدم المشرع تعريفا شاملا للبيانات الشخصية حيث خصص له المادة 02 من القانون رقم 07/18بتعريفها بجعلها عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استخدم مصطلحات واسعة المدلول مما يعني انه يميل إلى تامين حماية فاعلة.

*قد وسع المشرع الجزائري من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية من خلال اعتبارها محل حماية سواء عولجت بطريقة آلية أو يدوية عامة أو جزئية أو لم يحدث التغير.

*يتبين لنا أن المشرع الجزائري تناقض مع نفسه حينما قرر إن القانون يسعى إلى حماية المعطيات الشخصية سواء كانت المعالجة بطريقة يدوية أو آلية في حين استخدم مصطلحات خاصة بالمعالجة الآلية وأورد تعريفا خاص بالمعالجة الآلية دون المعالجة اليدوية.

*ألزم القانون السالف الذكر المسؤول عن المعالجة جمل من الالتزامات القانونية، وملزم باحترام المبادئ العامة المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

* يعتبر المشرع الجزائري محمودا مسايرا في ذلك مختلف تشريعات العالم إلا أنه في الوقت نفسه يحمل معه تحديا كبيرا للوقوف في مختلف أوجه الاعتداءات الماسة بالحق في الخصوصية، مما يستوجب على المشرع أن يكون دائما على أهبة الاستعداد لتحديث نصوصه التجريمية والعقابية على ضوء ما يسفر عنه التطور التقني والتكنولوجي.

*شدد المشرع الجزائري بإدراجه نوعين من العقوبة هما الحبس والغرامة المالية المقررة في قانون رقم07/18 ولم تغاضى المشرع عن العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات في المادتين09 و18مكرر.

*ملئ القانون رقم07/18 الفراغ القانوني في مجال الحماية المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة من كل السلوكيات والنياهيك التي قد تحدث لها.

وعليه ارتأينا إثراء ومساهمة في الموضوع تقديم التوصيات التالية:

* التأخر المشرع الجزائري في إصداره لهذا القانون.

*تكوين القضاة تكوينا جيدا وذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي إذا أن فهم نطاق تطبيق يساعد في تحقيق ما يصيب واليه القانون.

*العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية وذلك من خلال تغير طريقة تنصيب أعضاءها عن طريق مرسوم رئاسي كأن يختار رئيسها عن طريق للاقتراع.

*إعادة النظر بخصوص العقوبة لجريمة إفشاء المعلومات، ويجب إن تدرج في القانون المتعلق بالحماية المعطيات الشخصية بتخصيص مادة لها.

* توسيع التكوين في المجال التقني المعلوماتي للمختصين وحتى لدى الفاعلين على التشريع والقضاة والقانونيين وكل من يهمهم الموضوع للتحكم في الجانب التقني ومسايرة التطور.

* الإسراع في إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بتشكيلة وتنظيم السلطة الوطنية

# فهرس المحتويات

| | |
|---|---|
| **كلمة شكر** | |
| **إهداء** | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول**<br>**ماهية المعلومات ذات الطابع الشخصي** | |
| تمهيد | **02** |
| المبحث الأول: علاقة المعطيات الشخصية بالحياة الشخصية | **03** |
| المطلبالأول:تعريفالحياة الخاصة | **03** |
| الفرع الأول: المقصود الحياة الخاصة | **04** |
| المطلب الثاني: تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي | **13** |
| الفرع الأول: تعريف البيانات والمعلومات | **15** |
| الفرع الثاني: المقارنة بين البيانات والمعلومات | **17** |
| المبحث الثاني: معالجة المعطيات الشخصية | **20** |
| المطلب الأول: تعريف بالمعالجة الآلية للمعطيات | **20** |
| الفرع الأول:معالجة المعطيات | **20** |
| الفرع الثاني: موافقة الشخص المعني | **22** |
| الفرع الثالث: الإجراءات المسبقة عن المعالجة | **24** |
| المطلب الثاني: ضمانات حقوق الشخص المعني ونظام التزامات المسئول عن المعالجة | **27** |
| الفرع الأول: ضمانات حقوق الشخص المعني | **27** |
| الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة | **31** |
| **الفصل الثاني**<br>مكافحة الاعتداءات غلى المعطيات ذات الطابع الشخصي | |
| المبحث الأول: نطاق الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي | **37** |
| المطلب الأول: الأساليب المستعملة في الاعتداء على المعلومات ذات الطابع الشخصي | **38** |
| الفرع الأول: أثر استخدام الحاسوب كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية | **39** |
| الفرع الثاني: استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على البيانات الشخصية | **43** |
| المطلب الثاني: صور الاعتداء المعلوماتي على البيانات ذات الطابع الشخصي | **48** |
| الفرع الأول: الاطلاع | **48** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: التهديد أو الابتزاز | **51** |
| الفرع الثالث: الاحتفاظ بنسخة | **53** |
| المبحث الثاني: التجريم كآليةالحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي. | **54** |
| المطلب الأول: التجريم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات | **54** |
| الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة | **55** |
| الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة | **58** |
| المطلب الثاني: التجريم الماسة بالمعطيات الشخصية | **63** |
| الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية | **64** |
| الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية | **67** |
| الفرع الثاني: جريمة المساس بالسر المهني: | **68** |
| خاتمة | **71** |
| قائمة المصادر والمراجع | **75** |
| الفهرس | **81** |

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع باللغة العربية

### 1- النصوص القانونية

**أ- القوانين**


- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، 2009.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ1 فبراير 2015، المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، 2015.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، 2016.
- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، 2018.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34.


**ب- الأوامر**


1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.


2- **المؤلفات**


- أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي وصايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت –دراسة تحليلية مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- رشدى محمد علي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- ريموند واكس ترجمة ياسر حسن، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعلم والثقافة، طبعة الأولى، 2013.
- سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الانترنت، الطبعة الأولى، دارة مكتبة الجامعة الأردنية، 2009.
- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، مذكرة دكتوراه، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2014.
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

- لميم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2011.
- محمود أحمد قرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017.
- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2016.
- مفتاح محمد ديب، معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دار الدولية للنشر، القاهرة، 1995،
- ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دستور الجمهورية الفرنسية، دستور الولايات المتحدة الأمريكية)، الطبعة الأولى، سلسلة القانون (نصوص قانونية ومواثيق)، لباد، 2007.
- نعيم مغبب، مخاطر المعلوماتية والانترنت على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
- نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.
- يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار العدالة، 2011، مصر.
- يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والانترنت، دار العدالة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- يونس عرب، دور الحماية الخصوصية في تشجيعالإدماج بالمجتمع الرقمي 2، ورقة معل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002، الأردن.

**الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ- رسائل الدكتوراه**

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2011-2012.
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017-2018.
- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة الدكتراه كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار،عنابة الجزائر، 2016 .

- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، (رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، دار الفكر العربي، مصر .

**ب- مذكرات الماجستير**

- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر،2007/2006.

**د- مذكرات الماستر**

- خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016-2017.
- حسين الحفاظي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ذات الطابع شخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقية الدولية، لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، بمكناس، المغرب، السنة الجامعية 2018/2017.
- سعاد أنقوش وصورية اشعلال، الركن المعنوي في الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2019.

**المقالات والمجلات**

- أحمد فتحي سرور،الحق في الحياة الخاصة مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، مصر،1984.
- أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويقري، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان "الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية والطبيعية"، 17-18 يوليو-تموز 2018، اسطنبول، تركيا.
- بطحي نسيمه، الجرائم المتعلقة بالانتهاك الأحكام الجزائية المقرر للحماية الحق الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، منشور في أعمال كتاب مؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطف2 الجزائر، 2019 .
- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18تعزيزا لثقة الإدارة الالكترونية وضمان فعاليتها ،أعمال الملتقى الوطني للمرفق العام الالكتروني،جامعة محمد بوضياف، مسيلة.
- حسام الدين كمال الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،عددان الأول والثاني،1990.
- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، العدد الثالث، سوريا، دمشق، 2013، ص 430 تم الاطلاع عله في13-05-2019 على الساعة 14و 25، متاح بالموقع: http//sopac.cndp.madoc_num.phpexplnumid=159,

- متوفر على الموقع: http://kmshare.net/isac2018،تم الاطلاع عليه بتاريخ -25-03 2019،سا23-55.
- محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية على ضوء قانون 18-07، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، تاريخ النشر 20-12-2018.
- مفيدة مباركي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 13.
- مونى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية، المركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية، مجلس الوزراء العدل و العرب،الطبعةالاولى، بيروت، لبنان، 2008
http://www.mouvement7ala.com/category_item.php?itemid=: 153
2020/05/22 10:40